

الباب الثاني والعشرون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٢

١- الحكم:- "أولاً: بعدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالمادة (١٩٥ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠. ثانياً: بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به. "

(قضية رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٧ يوليو سنة ٢٠٠٢ م .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف
الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عيد الله وعلى عوض محمد صالح .
وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يولييه سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى جميع مواده. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول

الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً؛ برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد المداولة والإطلاع على الأوراق.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٨٠٦ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد المدعى عليه الأخير ابتغاء القضاء بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٧٩ الصادر بجلسته المعقودة في ٢٠/٤/٢٠٠٠، وقال شرحاً لها إنه يعمل أستاذاً متفرغاً بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية؛ وأن المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، والمادة (٥٦) من لائحته التنفيذية حولنا الأستاذ المتفرغ وضعاً يماثل وضع الأستاذ العامل تماماً فيما عدا تقلد الوظائف الإدارية، وجاء قرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر ليهدر إهداراً كاملاً مبدأ المساواة بينهما، إذ يحرم الأساتذة المتفرغين من التدريس بالمرحلة الجامعية الأولى، ومضى ناعياً على ذلك القرار أنه مشوب بعيب عدم الاختصاص لاغتصابه سلطة مجلسي القسم والكلية؛ فضلاً عن عيب مخالفة القانون؛ وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المعدل لقانون تنظيم الجامعات، فدفعت المدعى بعدم دستورية هذا القانون بجميع مواده، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن هيئة قضايا الدولة، دفعت بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على أن الضرر المدعى به مرده إلى القرار رقم ٣٧٩ الصادر من المجلس الأعلى للجامعات في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٠، وليس إلى القانون المطعون بعدم دستوريته الذي كان صدوره لاحقاً لذلك القرار؛ ومن ثم يتخلف شرط المصلحة في الدعوى. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المدعى قد أقام دعواه الموضوعية بصفته أستاذاً متفرغاً بجامعة الإسكندرية، طعناً على قرار المجلس الأعلى للجامعات المؤرخ ٢٠/٤/٢٠٠٠ الذي أسند إلى الأساتذة المتفرغين بصفة أساسية مهمة القيام بأعباء مرحلة الدراسات العليا إلى جانب المساهمة في أعباء التدريس في المرحلة الجامعية الأولى في حدود الساعات الزائدة عن مجموع أنصبة أعضاء هيئة التدريس العاملين، وأثناء نظر هذه الدعوى صدر القانون الطعين رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات والذي يترتب على أعمال أحكامه من ناحية زوال الصفة التي أقام بها المدعى دعواه الموضوعية ومن ناحية أخرى تخويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة متفرغين وغير متفرغين، بما مؤداه أن الفصل في المسألة الدستورية المطروحة، وهي في هذا النطاق اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين وإنهاء خدمة الأستاذ المتفرغ ببلوغه سن السبعين وإعمال أثر هذا الحكم الجديد في شأن الأساتذة المتفرغين الذين كانوا قد بلغوا هذه السن وقت العمل بالقانون الطعين، كل هذا من شأنه أن يؤثر على

الصفة التي أقام بها المدعى دعواه الموضوعية وعلى مدى مشروعية القرار محل تلك الدعوى، إذ كان ذلك، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يتوافر إذا كان الحكم الذي يصدر فيها مؤثراً على الحكم في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية، فإن المدعى بذلك يكون قد توافرت له مصلحة في إقامة دعواه الدستورية، ويكون الدفع بعدم قبولها، خليقاً بالرّفض. وحيث إنه إذ كانت المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش". بما مؤداه أن الأستاذ الجامعي إذ يبلغ سن انتهاء الخدمة، فإنه كان يصبح بقوة القانون أساتذاً متفرغاً مدى الحياة، ما لم يطلب هو عدم الاستمرار في العمل، وبالمخالفة لذلك، جاءت أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ليتناول التعديل حكم المادة (١٢١) المشار إليه، وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون يترد هذا الحكم بأثره إلى الأساتذة المتفرغين الذين عينوا قبل تاريخ العمل به، وعلى صعيد آخر يرد تعديل بالإضافة إلى بنود المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات ومادة جديدة برقم (١٩٥ مكرراً)، لتجرى نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على النحو الآتي: المادة الأولى: "يستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، النص الآتي: مادة ١٢١: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش". المادة الثانية: يضاف إلى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه مادة جديدة برقم (١٩٥ مكرراً)، نصها الآتي: مادة ١٩٥ مكرراً: "ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم. وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية. تتكون موارد الصندوق من: (أ) المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه. (ب) المبالغ التي تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات. (ج) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق. (د) حصيلة استثمار أموال الصندوق ونتائج نشاطه. يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى. ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم. ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات". المادة الثالثة " يضاف إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات بند جديد برقم ١٣ مكرراً (١)، نصه الآتي: " بند ١٣ مكرراً (١) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين

أعضاء هيئة التدريس والأساتذة والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً، وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه". المادة الرابعة: " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠، وتسرى أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به". وحيث إن نطاق الدعوى بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي يتحدد بثلاثة أحكام مما نص عليه القانون المطعون فيه، أولها: ذلك الذي جعل سن السبعين حداً ينتهي ببلوغه عمل الأستاذ المتفرغ، وثانيها: الحكم الخاص بتحويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وآخرها: الحكم الخاص بسريان القانون الطعين على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل العمل به، فيما انطوى عليه من إنهاء عمل الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون، وهذه الأحكام الثلاثة هي التي تضمنتها بالتتابع نصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون المطعون عليه. وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة محددة نطاقاً على النحو المتقدم أنها جاءت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية بالمخالفة لنصوص المواد (٦٤ و ٦٥ و ٦٨) من الدستور، واعتداءها على استقلال الجامعات بالمخالفة لنص المادة (١٨) من الدستور، وكذلك مناقضتها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ولحق في العمل المنصوص عليها في المواد (٤٠ و ٨ و ١٣) من الدستور، ثم مخالفتها لنص المادة (١٨٧) من الدستور بحكم انطوائها على أثر رجعي. وحيث إنه عن النعي بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون الطعين فيما تضمنه من تعديل لأحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فإنه مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الموظف العام هو الذي يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر، وأن علاقة الموظف العام بالمرفق الذي تديره الدولة هي علاقة تنظيمية يخضع فيها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذا المرفق ولأوضاع العاملين فيه، وفي ذلك فهو يستمد حقوقه من نظام الوظيفة العامة ويلتزم بالواجبات التي يقرها هذا النظام، وهو نظام يجوز تعديله في كل وقت، ويخضع الموظف العام لكل تعديل يرد عليه، ويطبق عليه باثر مباشر، ولا يجوز له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً في أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذي عين في ظل أحكامه أو الذي طبق عليه لفترة طالت أو قصرت، ما لم يكن التعديل قد انطوى على مخالفة لنص دستوري، فهنا يكون الاحتجاج على التعديل بمخالفته للدستور، وليس بمسأسه بالأوضاع التنظيمية للموظف العام، إذ كان ذلك؛ وكان المقرر أن أستاذ الجامعة سواء أكان عاملاً أو متفرغاً إنما تربطه بالجامعة علاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وكان التعديل الذي أدخله النص سالف الذكر على نص المادة (١٢١)، إنما ينصرف خطابه إلى أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين الذين لم يبلغوا سن السبعين وقت العمل بالقانون الطعين، ليضع حداً تنتهي عنده علاقتهم الوظيفية بالجامعة ما لم يجر تعيينهم أساتذة غير متفرغين وفقاً لأوضاع تخرج من نطاق هذه الدعوى فإن النص الطعين لا يكون بذلك قد خرج عن حدود السلطة التقديرية

المقررة للمشرع في تنظيم أوضاع الجامعات المصرية وأوضاع أعضاء هيئات التدريس فيها بما رآه محققاً لأغراض الدولة في تطوير الجامعات وتمكينها من النهوض بأعبائها العلمية، وقد التزم النص الطعين الأوضاع الدستورية المقررة في كيفية وأداة إصداره، واستهدف تقرير قواعد عامة مجردة تناولت بالتنظيم الأوضاع الخاصة باثنتي عشر جامعة وأكثر من خمسة وخمسين ألفاً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، ولم يتضمن من الأحكام ما يمس حق التقاضي، فإن النعي عليه من بعد بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية بدعوى أنه صدر لمجابهة قضية واحدة منظورة أمام القضاء، وأنه خالف نصوص المواد (٦٤ و ٦٥ و ٦٨) من الدستور يكون عارياً عن دليله، وإذ كان النص الطعين لا يخالف أي نص دستوري آخر، فإنه يتعين رفض الطعن عليه. وحيث إنه عن النعي بأن حكم البند (١٣) مكرراً (١) الذي أضافه القانون الطعين إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات، إنما ينطوى على اعتداء على استقلال الجامعات، فإنه نعي مردود، ذلك أنه إذ جرى هذا النص على أن يكون من اختصاص المجلس الأعلى للجامعات: "١٣ مكرراً (١) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً، وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه". وإذ جرى نص المادة (١٨) من الدستور على أن: "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج". بما مؤداه أن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي هو استقلال لا ينفصم ولا يفصل عن حاجات المجتمع والإنتاج، وإذ كانت غاية الاختصاص الذي عهد به النص إلى المجلس الأعلى للجامعات هو وضع ضوابط عامة تدور في إطار الأعداد الكلية لأعضاء هيئات التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وفقاً لما تمليه الأوضاع الخاصة بالكليات الجامعية المختلفة، وفي نطاق المقاصد العليا للقانون التي تستهدف تطوير التعليم الجامعي وتمكين الجامعات من النهوض بأعبائها العلمية، وهو اختصاص لا ينطوى على تدخل في اختصاص مجالس الأقسام بالكليات الجامعية باقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتدريبات العملية والندب المتبادل بين الأقسام، كما أنه لا يخل بسلطة مجالس الكليات بالنظر في الاقتراحات المقدمة من مجالس الأقسام وإصدار ما تراه مناسباً من قرارات، إذ لا تعارض بين قواعد كلية يتم على أساسها توزيع العمل على نحو مجرد يسرى على المخاطبين بها جميعهم، وبين وضع هذه القواعد موضع التطبيق العملي على هؤلاء المخاطبين محددين بأشخاصهم، ومن ثم، فإن النعي على النص الطعين بمخالفة حكم المادة (١٨) من الدستور يكون فاقد الأساس خليقاً بالرفض. وحيث إنه عن النعي على النص ذاته بأنه سيؤول في التطبيق إلى حرمان الأساتذة المتفرغين من التدريس في المرحلة الجامعية الأولى لينفرد بها أعضاء هيئة التدريس العاملون، بما ينطوى على إهدار لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وللحق في العمل المنصوص عليها في المواد (٨ و ١٣ و ٤٠) من الدستور، فإنه نعي مردود، ذلك أن الأساتذة المتفرغين إذ يبقى في العمل بهذه الصفة بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، فإن العلاقة التي تربطه بالجامعة هي علاقة

وظيفية تنظيمية شأنه فيها شأن عضو هيئة التدريس الذي لم يبلغ سن انتهاء الخدمة، وكلاهما سواء في خضوعهما لأحكام قانون تنظيم الجامعات، باعتباره النظام القانوني الذي يستمدان منه حقوقهما ويلتزمان بالواجبات التي يقررها، فإذا استنهض هذا النظام قواعد عامة مجردة تستهدف توزيع أعباء العمل بين القائمين عليه بما يحقق في تقدير المشرع أنسب الوسائل لتسيير الجامعات المصرية، فإنه لا يمكن النعي عليه بأنه يهدر حق الأساتذة المتفرغين في العمل حين يعهد إليهم بعمل بعينه، كما أنه لا يمكن أن ينعي عليه الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص في مجال قوامه هو اختيار أفضل السبل لتسيير المرفق العام والارتقاء به، وليس إبطاءه المصالح الخاصة. وحيث إن نص البند ١٣ مكرراً (١) من المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات لا يخالف أي نص دستوري آخر، فإنه يتعين رفض الطعن عليه بعدم الدستورية. وحيث إنه عن النعي بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من سريان أحكام هذا القانون " على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به "، فإن مؤدى هذا النص وبعد أن قررت المادة الأولى من هذا القانون تعديل حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وكان هذا التعديل يسرى بأثره الفوري المباشر، على الأستاذ المتفرغ ليصبح بقاؤه في العمل موقوتاً ببلوغه سن السبعين هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠، أي أعمال حكم النص الطعين بأثر رجعي على من كان قد استقام مركزه القانوني كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن السبعين. وحيث إنه، ولئن كان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠، ومن أحكامه النص الطعين، عند عرضه كمشروع قانون على مجلس الشعب، قد أخذ الرأي النهائي عليه نداء بالاسم وحصل على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من الدستور لإعمال حكمه بأثر رجعي، فإن استيفاء هذه الشكالية لا يترتب عليه، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عصمة أحكامه الموضوعية من الخضوع للرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين. وحيث إن الحكم الموضوعي الذي تضمنه هذا النص هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانوني كأساتذة متفرغين قبل العمل به. وحيث إن النعي على هذا الحكم الموضوعي بمخالفته للدستور هو نعي صحيح، ذلك أن هذا الحكم قد وقع في حماة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين، الأول: هو أن النطاق الذي يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعي للقانون، هو ذلك الذي يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تسانداً إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلاً للتدخل التشريعي، تدخلاً قد يزيد أو يزيل من آمال يبني عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعي في غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها، وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة، كآثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعي للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي يجب كفالته لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها وهو الأمر الذي يتصادم مع أحكام المادتين (٦٤ و ٦٥) من الدستور اللتين تنصان على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة " وأن " تخضع

الدولة للقانون ". أما الوجه الثاني لمخالفة النص الطعين للدستور، فهو مساسه بإحدى الحريات الأساسية التي كفلها الدستور للمواطنين كافة وهي حرية البحث العلمي، ذلك أن هذه الحرية هي من الحريات التي لا تنفصل ولا تنقسم عن شخص الباحث العلمي، فلا مفارقة بينها وبينه ولا يتصور لها كيان أو وجود استقلالا عنه، وإذا كان جوهر هذه الحرية هو مطلق الحرية على نحو غير نهائي، لأن أي قيد عليها مهما هان، إن هو إلا نفي لها، وأية عقبة في طريقها ولو ضوئلت ليست إلا عدواناً عليها، ولازم ذلك أن أعمال حكم النص الطعين بأثر رجعي في حق مجموعة من الأساتذة المتفرغين بحسبانهم باحثين علميين وهم بذلك محور وكيان حرية البحث العلمي، وإنهاء خدمتهم بعد كسبهم للحق في البقاء في خدمة الجامعات بعد سن السبعين، هو أمر من شأنه زعزعة أوضاعهم العملية، وزلزلة كياناتهم العلمية، وهو ما يتصادم مع نص المادة (٤٩) من الدستور الذي لم يكتف بكفالة حرية البحث العلمي للمواطنين قاطبة، وعلى نحو مطلق، وبلا أي قيد، وإنما أضاف إلى ذلك تقرير التزام على الدولة بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق حرية البحث العلمي، تقديراً من المشرع الدستوري بأن ثمره هذه الحرية هي التقدم العلمي كمفتاح أمل واحد ووحيد لاستعادة مصر مكانها ومكانتها الحضارية، فإذا جاء النص الطعين واستبدل بكفالة وسائل تشجيع البحث العلمي، زعزعة وزلزلة أوضاع فئة بارزة من الباحثين العلميين، فإنه يكون قد خالف موجبات الدستور، ويتعين القضاء بعدم دستوريته في نطاق ما وقع فيه من مخالفة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " أولاً: بعدم قبول الدعوى في شقها المتعلق بالمادة (١٩٥)

مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠. ثانياً: بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به. ثالثاً: برفض ما عدا ذلك من الطلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

٢- الحكم :- " بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فيما لم يتضمنه من وجوب تسييب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة فى المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة " .

(قضية رقم ١٥٩ لسنة 20 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إستبدلت بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ثم إستبدلت بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م هـ.
 برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
 وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
 وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم
 حشيش ومحمد خيرى طه .
 وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف.. رئيس هيئة المفوضين
 وحضور السيد / أحمد مصطفى كامل..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

الإجراءات

بتاريخ الأول من شهر أغسطس سنة ١٩٩٨ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطالب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومنشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ . وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الشركة المدعية وهي الوكيل الموزع في مصر لمنتجات شركة مرسيدس بنز، قد حصلت من فرع الشركة المذكورة بالبرازيل على قائمة بأسعار سيارات النقل تم اعتمادها من الغرفة التجارية البرازيلية والقنصلية المصرية بالبرازيل لإثبات جديتها وأنها تمثل القيمة الحقيقية للبضائع، وقد أرسلت تلك القائمة إلى مصلحة الجمارك بغية تعميمها على المنافذ الجمركية لاحتساب التعريفية المستحقة وفقاً للأسعار المثبتة بها، إلا أن المصلحة المذكورة أصدرت بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ المنشور رقم ١٤٤ متضمناً رفع الأسعار الواردة بالقائمة بنسبة ٤٠%، ولما كان هذا الإجراء يؤدي إلى ارتفاع تكلفة السيارات النقل ويزيد من الأعباء المالية لنقل البضائع، فقد أقامت الشركة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه. وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لمخالفتها المادة (٣٨) من الدستور. وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الشركة المدعية دعواها الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣) سالف الذكر وكذلك منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ المؤرخ ١٩٩٤/٤/٢٧. وحيث إن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبدته الشركة المدعية أمام محكمة الموضوع قد ورد على المادة (٢٣) من قانون الجمارك أنف البيان، وهو ما اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوى الدستورية، فإن ما تضمنته الدعوى الماثلة من طعن على غير النص التشريعي الذي تعلق به التصريح الصادر من محكمة الموضوع، يعتبر مجاوزاً للنطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤدها انتفاء اتصال الدعوى في شقها الخاص بالطعن على منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٩٤/٤/٢٧ بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانونها، والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضي في المسائل الدستورية وفقاً لها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى هذا المنشور، وذلك دون حاجة للتعرض لما إذا كان موضوعه مما يجوز الطعن عليه بعدم الدستورية من عدمه. وحيث إن المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه: " على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك. ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفحة دون أن تنقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها ". وحيث إنه، وإن كان النص المطعون فيه قد تم استبداله بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل

بعض أحكام قانون الجمارك؛ وكان نفاذ هذا القانون من تاريخ العمل به، لا يخل بجريان الآثار التي رتبها القانون السابق، خلال الفترة التي ظل فيها قائماً، ذلك أن الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها، وحتى إلغائها. فإذا أحل المشرع محلها قاعدة جديدة، تعين تطبيقها اعتباراً من تاريخ نفاذها، ويتوقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال أعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملاً من المراكز القانونية وجوداً وأثراً في ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكوماً بها وحدها. متى كان ذلك، فإن استبدال النص الطعين لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقهم، تتحقق بإبطالها لمصلحتهم الشخصية المباشرة. لما كان ما تقدم، وكانت المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، هي ما جرى تطبيقه إبان فترة نفاذها على الشركة المدعية، التي توخت من دعواها الموضوعية إلغاء منشور مصلحة الجمارك الصادر بزيادة أسعار السيارات المستوردة والالتفات عما قدمته من مستندات، بناء على المادة المطعون فيها، فإن القضاء بعدم دستورية تلك المادة يحقق غايتها، ومن ثم تتوافر لها مصلحة مباشرة في الدعوى الماثلة في النطاق سالف الذكر. وحيث إن الشركة المدعية تنعى على المادة (٢٣) من قانون الجمارك قبل استبدالها عدم دستورتيتها، على سند من أن مبنى عدالة فرض الضريبة، يقوم على أساس التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، وإذا كان النص المطعون فيه قد أتاح لمصلحة الجمارك عدم التقيد بما تضمنته المستندات الدالة على قيمة البضاعة المستوردة، وخولها صلاحية التقدير الجزافي لتلك القيمة، فإنه يكون قد خالف المادة (٣٨) من الدستور فيما قررته من قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية. وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها، وأن قانونها يرسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة من ناحية والدولة التي تفرضها من ناحية أخرى، في مجالات عدة من بينها شروط سريانها وسعرها وكيفية تحديد وعائها، وأن حق الدولة في اقتضاء الضريبة، يقابله حق الممول في أن يكون فرضها وتحصيلها على أسس عادلة، إلا أن التزامه بأدائها لا يرتكن إلى رباط عقدي، وإنما يبقى مرده نص القانون فهو وحده مصدر هذا الالتزام، وهو ما يملكه المشرع في إطار رعايته لمصلحة الجماعة التي يمثلها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتباره شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وهو ما مؤداه أن يكون وعاء الضريبة وهو المال المحمل يعينها محدداً على أسس واقعية يمكن معها الوقوف على حقيقته. متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد أقر في المادة (٢٢) من قانون الجمارك تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع الواردة، التي تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية، يقوم على أساس تحديد قيمة البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد خول مصلحة الجمارك الحق في مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات المتعلقة بالسلع المستوردة، دون أن يلزمها بالتقيد بالبيانات التي تضمنتها هذه المستندات، أو يلزمها بالإفصاح عن

ميرراتها في الالتفات عنها، أو الوسائل التي اتبعتها في التوصل إلى القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة، بما يجعل اطراحها هذه المستندات قراراً صريحاً إن أفصحت عن ذلك استقلالاً، أو ضمناً بقرارها بتقدير قيمة البضائع المبني على هذا الاطراح، وهي نتيجة تناقض ما تقتضيه ضرورة الالتزام بالشفافية في التعرف على أسس تقدير وعاء الضريبة، ومن ثم مقدارها، للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي تنأى بالضريبة عن التمييز، وتكفل ضمانة الخضوع لشروط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً. وهو الأمر الذي تداركه المشرع فيما بعد، باستبدال نص المادة (٢٣) المطعون فيه، بنص بديل تضمن إلزام مصلحة الجمارك بإخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت إليها في عدم الاعتداد بالمستندات المقدمة منه، إلا أن النص الطعين قبل استبداله يبقى منطوياً على إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية للضريبة، ومانعاً من موانع التقاضي، باستبعاد قرار مصلحة الجمارك باطراح البيانات والمستندات التي قدمها صاحب البضاعة من نطاق الرقابة القضائية، بما يخالف أحكام المادتين (٣٨، ٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة" .

* * *

٣- الحكم :- " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو فى صحة انعقادها أو فى انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلسه من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية. "

(قضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢م.....هـ .
 برئاسة السيدالمستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
 وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى
 محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد
 العاصى.
 وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف... رئيس هيئة المفوضين
 وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ الرابع من يوليو سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب فيما أورده من قيود على حق التقاضى بالمخالفة لنص المادة (٦٨) من الدستور. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى أقام على المدعى عليهم الثلاثة الأخيرين الدعوى رقم ٥٠٢٨ لسنة ٥٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات التجديد النصفى لمجلس اتحاد الكتاب التي أجريت بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١. وقال بياناً لدعواه أنه بمناسبة التجديد النصفى لمجلس اتحاد الكتاب، تقدم للترشيح لعضوية هذا المجلس، وإذ شاب العملية الانتخابية التي أجريت بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١ أخطاء قانونية تنال من مشروعيتها وتؤدي إلى بطلانها فقد أقام دعواه التي دفع في صحيفة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب، فيما تضمنته من قصر ميعاد الطعن واشتراط توقيع صحيفته من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بتوقيعات مصدق عليها من الجهة المختصة، وإذ تمسك بهذا الدفع أمام المحكمة فقد قدرت جديته وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة. وحيث إن النص في الفقرة الثانية المطعون عليها من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب على أنه "..... كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة (محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة) في قراراتها أو صحة انعقادها أو في انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً". وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين مخالفته لنص المادة (٦٨) من الدستور لوضعه قيوداً على حق التقاضي تتحصل في اشتراط توقيع مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية مصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة فضلاً عن قصر المدة التي يجوز الطعن خلالها، والتي لقصرها تجعل استعمال الحق مستحيلاً. وحيث إنه عن النعي الأخير بشأن قصر المدة التي يجوز الطعن خلالها، فإنه نعي مردود، ذلك لما كان الأصل أن سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق في التقاضي من الحقوق الدستورية التي يجوز للمشرع أن يتدخل، وفي دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته فيقلب إلى قيد يعيب الحق الدستوري في أصل مضمونه أو جوهر وجوده. إذ كان ذلك وكان تحديد ميعاد الطعن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً هو من قبيل استعمال المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم الحق في التقاضي. وهو ميعاد ليس بالقصير بحيث يعوق استعمال الحق أو يجعله مستحيلاً أو شبه مستحيل، ومن ثم فإن النعي في هذا الشق يكون غير صحيح. وحيث إنه لما كان حق التقاضي هو حق مقرر للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء، فهما لا يختلفان البتة في تمتعهما بذات الحق الدستوري ولكنهما قد يختلفان في التنظيم القانوني لمباشرة هذا الحق، اختلافاً مردده

وحدة إرادة الشخص الطبيعي وتعدد الإرادات التي يتكون منها الشخص الاعتباري وهو ما يجعل الأمر في شأن التنظيم القانوني الذي ينظم مباشرة الشخص الطبيعي لحقه في التقاضي محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه في التقاضي على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية. بما يجعل هذا التدخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تفويضاً لحقه في التقاضي. لما كان ذلك وكان النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق في التقاضي في حالة بعينها إنما يتوجه في خطابه إلى عضو النقابية كشخص طبيعي انضم إليها استجابة لاختياره الفردي، وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيته العمومية فلم يجز له مباشرة حقه في التقاضي إلا إذا شاركه في الموافقة على الطعن في قراراتها أو صحة انعقادها أو في انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلس الاتحاد مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعي في مباشرة حقه في التقاضي على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تفويض حقه في التقاضي كما كفله الدستور وهي نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ١٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن في قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو في صحة انعقادها أو في انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلسه من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٤. الحكم :- " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فيما تضمنه من نهائية قرار لجان الطعن".

(قضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات- لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢ م.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى
والهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه.
وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ العشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٨) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن لجنة تقدير مقابل التحسين بمحافظة القاهرة قدرت مقابل التحسين المستحق على العقار

المملوك للمدعى بمبلغ ٤٠٢٠٠ جنيهاً، وإذ طعن الأخير على هذا التقدير أمام لجنة الطعون بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ورفضت هذه اللجنة طعنه، فقد أقام الدعوى رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ "قضائية" أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة "دائرة منازعات الأفراد" بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعون المشار إليها، فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. فأقام المدعى الدعوى رقم ٥١٧٥ لسنة ١٩٩٤ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به كمقابل تحسين، وإذ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فقد طعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٨٣ لسنة ١١٥ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ينص فى المادة (١) منه على أن " يفرض فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة. ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون مورداً من موارده". كما عقدت المادة (٦) من ذات القانون الاختصاص بتقدير قيمة العقار قبل وبعد التحسين، للجنة إدارية حدد النص كيفية تشكيلها، وأجازت المادة (٧) الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون، وهى المطعون عليها ويجرى نصها بالآتى: " مادة ٨ تفصل فى الطعون لجنة تؤلف فى كل مديرية أو محافظة من: (١) رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو وكيلها رئيساً. مراقب المراقبة الإقليمية بوزارة الشؤون البلدية والقروية الواقع فى دائرتها العقار أو من ينوب عنه عضواً. مفتش المساحة أو من ينوب عنه عضواً. مفتش المالية أو من ينوب عنه عضواً. عضوين من أعضاء المجلس البلدى المختص يختارهما رئيس المجلس من غير أعضائه المعينين بحكم وظائفهم عضواً. ويحل محل مراقب المراقبة الإقليمية بوزارة الشؤون البلدية والقروية فى القاهرة والإسكندرية وبور سعيد مدير المجلس البلدى المختص أو من ينوب عنه. وفى المحافظات الأخرى مهندس يندبه وزير الشؤون البلدية والقروية كما يحل رئيس القسم المالى أو من ينوب عنه فى جميع المحافظات محل مفتش المالية. ولا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة من تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قياً عليه مصلحة فى التقدير. وكذلك من يكون قد سبق له الاشتراك فى أعمال لجنة التقدير. وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ ورودها إليه وتكون قراراتها نهائية". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها، لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، وكان المدعى قد استهدف بنزاعه الموضوعى تمكينه من الطعن على قرارات لجنة الفصل فى الطعون على قرارات تقدير مقابل التحسين على العقارات بسبب ما يطرأ عليها من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، وهو طعن غير جائز وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة

المشار إليها والذي أسبغ صفة النهائية على أعمال هذه اللجنة، فإنه بذلك تكون قد توافرت للمدعى مصلحة شخصية في رفع دعواه الدستورية بالطعن على نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المشار إليه. وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين محدداً نطاقه على نحو ما تقدم حرمانه من حق التقاضي على درجتين، ومن ثم مخالفة نص المادة (٦٨) من الدستور التي تكفل حقه في التقاضي. وحيث إن البين من استعراض أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والذي كان معاصراً لصدور القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات، أن المراكز القانونية الناشئة عن المنازعات الخاضعة لأحكام هذين القانونين تبدو متماثلة، ذلك أن كلا القانونين يتعلقان بتقدير قيمة العقارات، وصولاً إلى أداء هذه القيمة للملاك حال نزع ملكيتهم للمنفعة العامة، أو لتقدير ما زاد في قيمة تلك العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة، بل إن هذا التماثل يبدو أكثر وضوحاً فيما كان ينص عليه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، في المواد من (١٩) إلى (٢١) من ضرورة خصم مقابل التحسين من التعويض المقدر عن نزع الملكية، ومن ثم فإن المنظومة الإجرائية للمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذين القانونين كانت تبدو كذلك متطابقة، فقد كان المشرع يجيز الطعن في قرارات لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها العقارات المنزوع ملكيتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان هذه القرارات، ويكون حكمها نهائياً غير جائز الطعن فيه بالاستئناف، كما هو الشأن بخصوص الطعن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المطعون عليها، وقد كان رائد المشرع فيما استند إليه من قواعد إجرائية موحدة تنتظم إجراءات التقاضي في المنازعات المتعلقة بتطبيق القانونين المشار إليهما وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذين القانونين بجانب كفالة حقوق ذوى الشأن سرعة الفصل في هذه المنازعات بإجراءات مبسطة حاسمة، لتيسير الحاجة الملحة إلى تحقيق ثمرات المشروعات العامة للبلاد في أسرع وقت ممكن. وحيث إن المشرع وقد قدر بنفسه، إلغاء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، ونص في المادة (٩) منه على حق كل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق في الطعن على قرارات تقدير التعويض عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات أو المنشآت، وبرفع الطعن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، ومن ثم فقد صار من الجائز استئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية في تلك الطعون وفقاً للقواعد العامة لاستئناف الأحكام القضائية. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتميزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا في فعالية ضمانات حق الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها، أو إستدائها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها. إذ كان ذلك وكانت وحدة الموضوع في القانونين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، وتعلقها في الحالتين بتقدير قيمة العقارات لأداء مقابل قيمتها أو استثناء مقابل عن زيادة قيمتها، قد قادت المشرع عند إصداره لهما في

تعاصر زمنى شديد إلى تبنيه لإجراءات متماثلة نصت عليها أحكامهما، فإن عدول المشرع عما نص عليه من إجراءات فى شأن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، بإلغائه لأحكامه وإحلال القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ محله، منتهجاً منهجاً جديداً فى شأن الطعن على قرارات لجان تقدير التعويض عن نزع الملكية، يجعله المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار هى الجهة التى يطعن أمامها، ووفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما يفتح المجال للطعن على أحكامها أمام محاكم الاستئناف، إذ كان المشرع قد فعل ذلك، تاركاً الأمر فى شأن الطعن على تقدير العقارات فى شأن مقابل التحسين على حالة السابق مقتصرأ على مرحلة واحدة يكون الطعن فيها أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥، ولتصدر هذه اللجنة قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها أمام القضاء وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة منها بالرغم من تماثل المركز القانونى لأصحاب الحق فى الطعن فى الحالتين حيث كلاهما يتعلق طعنه بتقدير لقيمة عقاره يبنى على سلطة تقديرية للجنة الإدارية المنوط بها إجراء هذا التقدير، فإن هذا التباين فى الحكم يكون قد خلق تمييزاً لفئة من المتقاضين عن فئة أخرى بالرغم من وحدة الموضوع الذى يتقاضون فيه، كما انطوى على إخلال بأصول القواعد الإجرائية لحق التقاضى، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى، بما يوقع النص الطعين فى حماة مخالفة أحكام المادتين (٤٠، ٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فيما تضمنه من نهائية قرار لجان الطعن، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أنعاب المحاماة " .

* * *

٥- الحكم :- " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وذلك فيما تضمنته من توقف نهائية القرار الصادر فى منازعات توزيع الأراضى على المنتفعين على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً فيما تضمنته من قصر الحق فى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى البند (١) دون المنازعات المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من ذات المادة، وبسقوط الإشارة إلى المادة (١٣) الواردة بنص الفقرة الثانية من ذات المادة " .

(قضية رقم ٢ لسنة ٢٢ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢ م هـ.
برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح والدكتور حنفى على
جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد
خيرى طه.

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٢ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ الثاني من يناير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي فيما تضمنه من أنه "لا تكون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها في المادة (١٣) والمادة (١٣) مكرراً نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي". وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الاعتراض رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ أمام اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعي بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التوزيع بحرمانه من تملك الأرض الزراعية المؤجرة له من الإصلاح الزراعي وأحقته في تملكها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي، وبتاريخ ١٩٩١/٥/٢٦ قررت اللجنة إجابته إلى طلبه، وبعد أن استصدر الأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ من مأمورية طهطا بمحكمة سوهاج الابتدائية بتذييل القرار بالصيغة التنفيذية تظلم المدعى عليه الثاني بصفته من ذلك الأمر بموجب الدعوى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى طهطا على سند من عدم نهائية ذلك القرار لرفض التصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب القرار رقم ٢٠٩ المؤرخ ١٩٩٨/٤/١١، وبتاريخ ١٩٩٩/١/٣١ حكمت المحكمة بإلغاء الأمر المتظلم منه. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٧ لسنة ٧٤ ق سوهاج، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماتلة. وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المطعون عليها تنص على أنه " فيما عدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة السابقة لا تكون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها في المادة (١٣) والمادة (١٣) مكرراً نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ". وحيث إن المادتين المحال إليهما في النص السالف ينصان على ما يأتي :
أولاً : الفقرة الأولى من المادة (١٣) " تشكل لجان فرعية تقوم بعملية الاستيلاء وحصر الأراضي المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين".
ثانياً: المادة (١٣) مكرر "تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقاً للمادة (٢) لتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها ولفرز نصيب الحكومة في حالات الشيوخ"
وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره

وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وثلاثة أعضاء يمثلون كلاً من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق ومصلحة المساحة. وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتي : (١) تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها. (٢) الفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية، ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واستثناء من أحكام قانون السلطة القضائية يتمتع على المحاكم النظر في المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية المشار إليها ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية التي تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، ولما كان جوهر طلبات المدعى في النزاع الموضوعي يتعلق بمدى أحقيته في تبديل القرار الذي استصدره من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالصيغة التنفيذية كي يصير نهائياً ودون التوقف على اتخاذ إجراء آخر، وإذ كان نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) المطعون عليها قد تضمن أن نهائية القرارات الصادرة في تلك المنازعات تتوقف على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فإن حسم المسألة الدستورية المثارة من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على الفصل في الطلبات الموضوعية مما تتحقق معه مصلحة شخصية للمدعى في إقامة دعواه الدستورية الماثلة وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرراً قد قصر الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة في المنازعات المبينة في البند (١) من الفقرة الثالثة من ذات المادة دون تلك المنصوص عليها في البند (٢) المتعلقة بمنازعات توزيع الأراضي على المنتفعين، وهو نص يرتبط بالنص الطعين ارتباطاً لزوم لا انفصام فيه فإن التحقق من مدى دستورية النص الأخير من شأنه أن يحقق أيضاً مصلحة شخصية مباشرة للمدعى، ومن ثم فإن نطاق المصلحة في الدعوى الماثلة يتسع ليشمل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرراً . وحيث إن مبنى طعن المدعى قام على أن النص الطعين انطوى على الإخلال بالمساواة بين الخصوم في مجال الطعن على القرارات الصادرة في المنازعات التي تختص بها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، وأن توقف نهائية القرار الصادر في منازعة توزيع الأراضي المستولى عليها على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي يحول دون تحقيق الترضية القضائية في وقت ملائم بما ينطوي على مخالفة لنص المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور. وحيث إن المشرع قد اختص اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة (١٣) مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي بالفصل دون غيرها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص

ملكية الأراضي المستولى عليها، وكذلك المنازعات الخاصة بتوزيع تلك الأراضي والتي كان الاختصاص بنظرها والفصل فيها معقوداً للمحاكم قبل صدور القرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، وقد استهدف المشرع من تقرير تلك الاختصاصات للجنة القضائية سرعة البت في هذه المنازعات وهو ما أفصح عنه في المذكرات الإيضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦، وقد حرص المشرع في هذين القانونين على تحقيق المساواة بين كافة المنازعات التي تختص بها اللجنة القضائية، مراعيًا في ذلك التماثل في طبيعة هذه المنازعات، وباعتبار أن الغاية من الاستيلاء على الأراضي المنطبقة عليها أحكام قانون الإصلاح الزراعي هو توزيعها على المنتفعين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وتأسيساً على ذلك، فقد انتهج المشرع منهجاً واحداً في شأن الإجراءات التي تتبع أمام هذه اللجنة القضائية، فأوجب اتباع إجراءات قضائية تكفل ضمانات التقاضي، وجعل قراراتها جميعاً لا تكتسب نهائيتها إلا بعد اعتمادها من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي. إلا أن المشرع خرج عن مقتضيات هذه المساواة عند إصداره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، فأقام تفرقة في إجراءات الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة القضائية المشار إليها، حيث استحدث حكماً أجاز به الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا على قراراتها الصادرة في شأن المنازعات الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها، في حين أنه لم يجز الطعن بهذا الطريق في القرارات الصادرة من ذات اللجنة في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي على المنتفعين والتي لا تكتسب نهائيتها طبقاً لنص المادة (١٣) مكرراً (أ) المطعون عليها إلا بعد تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتميزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا في فعالية ضمانات حق الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو استئنافها أو الطعن في الأحكام المتعلقة بها، لما كان ذلك، وكان الأصل أن المتقاضين في المنازعات التي تختص بها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في مركز قانوني متماثل، وكانت تلك المنازعات وعلى ما سلف بيانه تماثل من حيث طبيعتها تماثلاً قاد المشرع إلى توحيد الإجراءات أمامها وفي الطعن في قراراتها قبل إصداره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، وإذ اتجه المشرع في هذا القانون إلى تقرير حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجنة القضائية في شأن منازعات فحص ملكية الأراضي المستولى عليها، في حين أنه حظر ذلك في شأن القرارات الصادرة في منازعات توزيع تلك الأراضي واستوجب في نص المادة (١٣) مكرراً (أ) المطعون عليها لإسباغ النهائية على تلك القرارات تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وبصرف النظر عن أنه حتى لم يحدد أجلاً لإتمام هذا التصديق، فإنه يكون بهذا التباين قد خلق تمييزاً لفئة من المتقاضين عن فئة أخرى في مجال الطعن على الأحكام بالرغم من تماثل مراكزهما القانونية واتفاق طبيعة المنازعات التي

يتقاضون في شأنها، كما انطوى على إخلال بأصول القواعد الإجرائية لحق التقاضى وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى بما يوقع النصين المطعون عليهما فى حمأة مخالفة أحكام المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور وذلك فى شأن ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من قانون الإصلاح الزراعى من توقف نهائية القرار الصادر من اللجان القضائية فى شأن المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وما اشتمل عليه نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً من القانون السالف من قصر حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى البند (١) دون المنازعات المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من ذات المادة والمتعلقة بتوزيع الأراضى على المنتفعين. وحيث إن القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) على النحو السالف بيانه يؤدى بحكم اللزوم إلى سقوط ما تضمنته الفقرة الثانية من ذات المادة من العبارة التى أحالت على المادة (١٣) مكرراً وذلك لارتباطها بما لا يقبل التجزئة بالنص الطعين مما لا يتصور معه أعمال حكمها فى غيبتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وذلك فيما تضمنته من توقف نهائية القرار الصادر فى منازعات توزيع الأراضى على المنتفعين على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً فيما تضمنته من قصر الحق فى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى البند (١) دون المنازعات المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من ذات المادة، وبسقوط الإشارة إلى المادة (١٣) الواردة بنص الفقرة الثانية من ذات المادة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٦- الحكم:- " بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم " .

(قضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ ق- دستورية-١٥- ديسمبر-٢٠٠٢)

حالة المادة القانونية:

المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م.....هـ
برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود
منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

الإجراءات

بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١. وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام بصفته الدعوى رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى أسيوط أمام محكمة أسيوط الابتدائية ضد المدعين بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليه

مبلغ ١١٢٥٠ جنيهاً وهو ريع مساحة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى عن المدة من ١٩٩١ حتى ١٩٩٨ مع طردهم من الأرض وتسليمها إليه، وذلك على سند من قيام الجمعية التي يمثلها المدعى في الدعوى الموضوعية، بشراء هذه الأرض من المدعى عليهم بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ ١٩٧٩/٧/٨ إلا أنهم قاموا بوضع يدهم على القدر المباع واستغلاله في الزراعة وامتنعوا عن تسليمه للجمعية، دفع المدعى عليهم هذه الدعوى بعدة دفوع من بينها سقوط حق المدعى بصفته في المطالبة بريع الأرض وتسليمها بمضى المدة، ثم أعقبوا ذلك بالدفع بعدم دستورية المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من أنه لا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعين برفع دعواهم الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه: "تتمتع الملكية التعاونية بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة ولا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم، ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة دفع التعدي الذي يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الإداري ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها أو الغير امتياز على جميع أموال المدين تأتي مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة. وللجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكاني لدى الأعضاء بطريق الحجز الإداري، ولها في سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية ويشمل ذلك مستحقات الاتحاد لدى الجمعيات الأعضاء". وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي بحيث يغدو الفصل في هذا النزاع متوقفاً على الفصل في المسألة الدستورية المطروحة، إذ كان ذلك وكان من بين دفوع المدعين أمام محكمة الموضوع دفعهم بتملكهم أرض النزاع بمضى المدة، فإن الفصل في دستورية ما ورد بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم، يكون لازماً للفصل في هذا الدفع، وبهذا الحكم وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية دون باقى أحكام المادة المذكورة. وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين محددًا نطاقاً على النحو المتقدم تعارضه ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين أمام القانون، وإهداره للحق في التقاضي، بالمخالفة لأحكام المواد (٨، ٤٠، ٦٨) من الدستور، وقد فعل ذلك حين ميز الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بالنص على عدم جواز تملك أموالها بالتقادم بالرغم من أنها من أشخاص القانون الخاص. وحيث إن هذا النعى شديد في جملته، ذلك أن الدستور إذ أخضع في المادة (٢٩) منه كافة صور الملكية لرقابة الشعب، وأوجب على الدولة حمايتها، فإنه في صدد بيان هذه الصور قد كشف عن الفروق بين كل نوع منها، حيث نصت المادة (٣٠) على أن الملكية العامة هي ملكية الشعب وكفلت المادة (٣٣) لها حرمة خاصة وجعلت حمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، في حين أن المادة (٣١) إذ نصت على أن الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، فإنها لم تزد على أن تنيط بالقانون رعاية هذه الملكية وأن يضمن لها الإدارة الذاتية، بما مؤدها أن المشرع الدستوري لم يتجه إلى إزال الملكية التعاونية منزلة الملكية العامة في شأن

مدى حرمتها أو أدوات حمايتها، إنما هو أبقاها في إطار أنواع الملكيات الأخرى غير الملكية العامة لتحظى بالضمانات المنصوص عليها في المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) من الدستور، دون أن يغير ذلك من طبيعتها كملكية تعاونية. وحيث إن قانون التعاون الإسكاني إذ نص على أن أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان مملوكة لها ملكية تعاونية، ثم بين إجراءات تأسيس هذه الجمعيات وشهرها، والتي بتمامها تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية بحسبانها "منظمة جماهيرية ديمقراطية" يستقل أعضاؤها بإدارتها وفقاً لنظامها الداخلي فلا تتداخل فيها جهة الإدارة، وحدد مهمتها بتوفير المساكن لأعضائها وتعهدها بالصيانة، فإنه يكون بذلك كله قد التزم الإطار الدستوري في تحديد طبيعة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بأنها من أشخاص القانون الخاص، وأن ما تمتلكه من أموال إنما تمتلكه ملكية تعاونية غير متداخلة أو متشابهة مع الملكية العامة بأية صورة من الصور، إذ كان ذلك وكان النص الطعين قد جاء مناقضاً لهذا الإطار الدستوري بنصه على عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية العاملة في مجال التعاون الإسكاني أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، فإنه يكون قد أخرج هذه الأموال من طبيعتها التعاونية وألبسها ثوب الأموال العامة، فجاز بذلك النطاق الذي تفرضه طبيعتها، وهي طبيعة تستمد ذاتيتها من حكم الدستور ولا شأن لها بوسائل الحماية المدنية أو الجنائية التي يقرها المشرع للجمعيات مالكة هذه الأموال، كاعتبار مستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها في حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية أو اعتبار أموالها في حكم الأموال العامة في مجال تطبيق قانون العقوبات. وحيث إنه في ضوء ما سلف فإن النص الطعين قد أفرد لأموال الجمعيات التعاونية العاملة في مجال الإسكان، ودون سند دستوري، معاملة تفضيلية تتميز بها بالمخالفة لطبيعتها، ويختص بها مالكوها وهم من أشخاص القانون الخاص، دون باقى أشخاص هذا القانون، فإنه يكون بذلك قد وقع في حماة مخالفة أحكام المواد (٣٠، ٤٠، ٦٥) من الدستور، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

* * *

٧- الحكم: - " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠. ثانياً: بسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤. "

(قضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م .

برئاسة السيد المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب.....رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور
حنفى على جبالى.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علم..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "....."

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المدعى في القضية رقم ٤٣٤٨ لسنة ٢٠٠١ جنح إدكو؛ أنه بدد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها لصالح جمعية إدكو الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وفاءً للمبالغ المالية المستحقة لها عليه، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين (٣٤١ و ٣٤٢) من قانون العقوبات، فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة ستة أشهر، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٨١ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف رشيد، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه "والجمعية الحق في تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات هذا الحجز بما يتفق وقانون الحجز الإداري". وحيث إن هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعى؛ على سند من القول بأنه قدّم إلى المحاكمة الجنائية متهماً بمخالفة أحكام المادتين (٣٤١ و ٣٤٢) من قانون العقوبات، لقيامه بتبديد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها لصالح الجمعية المذكورة، مما تنتفي معه الصلة بين سند هذا الاتهام والنص الطعين المشار إليه. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يصبح الفصل في النزاع الموضوعي كلياً أو جزئياً، متوقفاً على الفصل في المسائل الدستورية التي تُدعى هذه المحكمة لنظرها، إذ كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعي يتعلق باتهام المدعى بتبديد المنقولات المحجوز عليها بطريق الحجز الإداري الذي تم توقيعه إعمالاً للنص الطعين، فإن القطع في مدى دستورية هذا النص، من شأنه أن يصبح أداة حسم النزاع الموضوعي الذي انبنى الاتهام الجنائي فيه بالتبديد على خرق مقتضيات هذا الحجز. وحيث إن المدعى يعنى على النص الطعين المشار إليه مخالفته مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات المقرر بنص المادة (٤٠) من الدستور تأسيساً على أنه أثر الجمعيات التعاونية الزراعية بالرغم من كونها من أشخاص القانون الخاص بميزة تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإداري، وإخلاله كذلك بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليهما في المادتين (٦٤ و ٦٥) من الدستور، استناداً إلى أن الحجز الإداري يعتبر ميزة يقتصر الحق في استعمالها على جهة الإدارة ولا يجوز مدها إلى أشخاص القانون الخاص، وإهداره كذلك أحكام المادة (٦٨) من الدستور تأسيساً على أن مؤدي حق التقاضي الذي قررتَه هذه المادة أن يكون اقتضاء الحق من خلال المحاكم التي تُعمل نظرتها المحايدة فصلاً فيما يثور من نزاع في شأنها، وذلك خلافاً للحجز الإداري الذي يقيم الدائن خصماً وحكماً في آن واحد. وحيث إن هذا النعي في جملته صحيح، ذلك أن المادة (١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه تنص على أن الجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها، وتنص المادة (٢) منه على أن تعتبر جمعية تعاونية شهر طبقاً لأحكام هذا القانون كل جماعة تتكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتغلين بالعمل الزراعي في

مجالاته المختلفة باختيارهم، كما نصت المادة (٩) على أن المؤسسين هم الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون إعداد نظامها الداخلي، وتنص المادة (١٠) على أن تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر نظامها الداخلي في الوقائع المصرية، وتنص المادة (١٢) على أن للجمعية التعاونية تملك واستئجار واستصلاح وإدارة الأراضي الزراعية بما يحقق أغراضها، ونصت المادة (١٩) على أن أموال الجمعية تتكون من رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم يكون الاكتتاب فيها بين حائزي الأراضي الزراعية بالقرية، ويجوز للأعضاء الاشتراك بحصص عينية أو نقدية علاوة على الأسهم، والودائع والمدخرات التي تقبلها الجمعية من أعضائها، وما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية خلال العام، والفروض اللازمة لمباشرة نشاطها، والهيئات والوصايا المحلية التي تقبلها ولا تتضمن شروطاً تتعارض مع أغراضها، فضلاً عما تخصصه الدولة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم تلك الجمعيات، كما تنص المادة (٢٩) على أنه في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة، ويعتبر العاملون بها أو أعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية. وحيث إنه من حاصل النصوص التشريعية المتقدمة يبين أن الجمعيات التعاونية الزراعية إن هي إلا أشخاص اعتبارية خاصة، تخرج عن نطاق الأشخاص الاعتبارية العامة في مفهوم المادة (٨٧) من القانون المدني، تأسيساً على أن إنشاءها يقوم على تلاقى مجموع من الإيرادات الفردية الخاصة، تكسب شخصيتها الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة، ثم يُدار هذا الكيان وقد كسب الشخصية الاعتبارية وفقاً للنظام الداخلي الذي يضعه مؤسسوها، وتباشر نشاطها في استقلالية تنبؤ عن الخضوع لتبعية حكومية معينة، إذ كان ذلك، وكانت الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري إنما تتحدد بما سلف من أركان تتعلق بإرادة تأسيسه وكيفية، وقواعد الإدارة فيه بعد إنشائه ومدى استقلاليته في مباشرة نشاطه، فإن وسائل الحماية المدنية أو الجنائية التي يقرها المشرع للشخص الاعتباري، من بعد، لا تتداخل مع الأركان التي تحدد طبيعته القانونية، ومن ثم فإن النص على اعتبار أموال هذه الجمعيات أموالاً عامة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات، وكذا اعتبار أوراقها وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والسجلات والأختام الرسمية، لا يمثل إلا وسائل حماية ليس لها من أثر على جوهر الطبيعة القانونية الذي استمدت الجمعيات التعاونية الزراعية منه كيانها كأشخاص اعتبارية خاصة. وحيث إن الأصل المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التنفيذ جبراً على أموال المدين بما له من آثار خطيرة عليه، لا يكون إلا بسند تنفيذي استظل به دائنه قبل التنفيذ ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها، وخروجاً على هذا الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بأوضاع استثنائية، منها أنها جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال، أو من ينييه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذي الذي يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا الاستثناء الوارد على حظر التنفيذ على أموال المدين قبل الحصول على سند تنفيذي حقيقي على نحو ما سلف لا تبرره إلا المصلحة العامة

في أن تتوافر لدى أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها على النحو الذي يحقق سير المرافق العامة وانتظامها، وهو بذلك استثناء بحث لا يجوز نقله إلى غير مجاله، كما لا يجوز إعماله في غير نطاقه الضيق الذي يتحدد باستهدافه حسن سير المرافق العامة وانتظامها. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد خرج عن ذلك كله فأعطى صلاحية توقيع الحجز الإداري للجمعيات التعاونية الزراعية وهي من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فجعل مدينيها وهم في نفس المركز القانوني لمديني أي شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يتجردون من الضمانات المقررة للأخيرين، فإنه بذلك يكون قد خالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، كما خالف نص المادة (٦٥) من الدستور الذي يفترض بما نص عليه من مبدأ خضوع الدولة للقانون تقيد أشخاص القانون الخاص في مجالات أنشطتها ومعاملاتها بقواعد وإجراءات هذا القانون دون غيرها، وهذه المخالفة وتلك توقع النص في حماة المخالفة الدستورية، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته. وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤، تنص على أن " وللجمعية الحق في تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري وتعديلاته، وذلك بموجب أمر يصدر من ممثل الجهة الإدارية المختصة أو من ينيبه في إصدار الأمر كتابياً، ويتم تنفيذه بواسطة مندوب حجز إداري يتم اختياره بمعرفة الجمعية. هذا ويقع الحجز على أموال المدين أياً كان نوعها، ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق في الحجز على العقار، وفي حالة عدم أداء المبالغ المستحقة بهذا الحجز؛ يُحجز على أي منقول أو عقار يملكه المدين أياً كان مكانه ". ولما كان هذا النص قد بين إجراءات الحجز الإداري وفقاً للنص الطعين المشار إليه، فإن القضاء بعدم دستوريته يترتب عليه لزوماً سقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠. ثانياً: بسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤. ثالثاً: بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

٨ الحكم :- " بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية " .

(قضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ -
ألغى قانون العمل المشار إليه بقانون العمل الموحد الصادر بالقانون ١٢ لسنة
٢٠٠٣ .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود
منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.
وحضور السيدالمستشار/ سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الحكم الصادر من محكمة
النقض (الدائرة الجنائية) بجلسته ٢٠٠١/٤/٣ بوقف نظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى
المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما تضمنه نص المادة (١٧٥) من قانون
العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات
المالية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد
تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو
المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسته اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ٨٧٣٥ سنة ١٩٩٧ قسم العجوزة، بأنه قبل سبعة أشهر من يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٣ بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة: أ - بدد المبلغ المبين قدرًا بالأوراق والمملوك لهريدى سالم محمد أبو زيد والمسلم إليه على سبيل الأمانة وذلك إضراراً بالمجنى عليه ب - الحق العامل المصرى بالعمل بالخارج قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤٢، ٣٤١) من قانون العقوبات، والمادتين (٢٨) مكرراً، (١٦٩) مكرراً من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المستبدلتين بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١، وإذ حكم غيابياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف تنفيذ العقوبة عن التهمة الأولى، وتغريمه ألف جنيه عن التهمة الثانية، فقد عارض في هذا الحكم وقضى بتأييده، فأقام الاستئناف رقم ٧٣٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة الجناح المستأنفة التي قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات. طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض، وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ قضت محكمة النقض بإيقاف نظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية ما تضمنه نص المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية. وحيث إن المادة (٢٨ مكرراً) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ حظرت في فقرتها الأولى إلحاق المصريين بالعمل في الخارج قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب. وتنص المادة (١٦٩) مكرراً على أنه: - " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية: ١ - مزاوله عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الخارج دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢٨ مكرراً)، أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة ". كما تنص المادة (١٧٥) المطعون عليها على أنه: - " لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لأسباب تقديرية". وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية المحالة من إحدى المحاكم يتحدد بالنص التشريعي الذي تراءى لها شبهة مخالفته للدستور، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما نصت عليه المادة (١٧٥) المشار إليها من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية، والذي ارتأت محكمة النقض مخالفته للدستور لما اشتمل عليه من إلغاء سلطة القاضي في وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بما يمثل في حقيقته إلغاء لسلطته في تفريد العقوبة، وهي إحدى خصائص الوظيفة القضائية التي لا يصح التدخل في شؤونها لما ينطوى عليه ذلك من إهدار لحقوق أصيلة كفلها الدستور في المواد (٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦). وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، ولذا فإن تقرير استثناء من هذا الأصل أياً كانت الأغراض التي يتوخاها مؤداه التسليم بأن ظروف الجناة قد تماثلت بما يقتضى توحيد ما يحيق بهم من جزاء، وهو الأمر الذي يخل بتناسب العقوبة مع قدر الجريمة

وملابساتها وسمات الجاني الشخصية. وإذا كانت أهم عناصر مشروعية العقوبة من الناحية الدستورية أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها في الحدود المقررة قانوناً، فإنه لا مجال لحجب القاضى عن ممارسة هذه السلطة التقديرية وحرمانه من مباشرة حقه في الحكم بالبدائل العقابية التي يرى ملاءمتها لكل حالة على حدة. وحيث إن السلطة التقديرية التي يباشرها القاضى في مجال تفريد العقوبة يندرج فيها الأمر بإيقافها باعتباره أحد محاورها المبنية على مراعاة شخصية الجاني، إذ أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتبهن فحسب بنوعها أو مدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كان وجه الردع يتحقق بتنفيذها أم بوقف تنفيذها، لما كان ذلك، وكان الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة يجنبها عيوبها باعتبارها أشد إصراراً على من تغلب عليهم رقة الحال، ولذا فإن تناسبها في شأن جريمة بذاتها تقديراً لواقعها وحال مرتكبها يجب أن يوكل للسلطة التقديرية للقاضى الذى يمكنه المفاضلة وفق أسس موضوعية بين الأمر بتنفيذ هذه العقوبة أو إيقاف تنفيذها. وإذا كان المشرع قد حجب القاضى عن مباشرة هذه السلطة بالمادة (١٧٥) من قانون العمل سالف الذكر، فإنه بذلك يكون قد أدخل بأهم خصائص الوظيفة القضائية وهى تقدير العقوبة التي تناسب الجريمة محل الدعوى الجنائية. وحيث إنه لا يجوز للدولة في مجال مباشرة سلطتها في فرض العقوبة صوتاً لنظامها الاجتماعى أن تتال من الحد الأدنى لحق المتهم في محاكمة قانونية يطمئن خلالها إلى توافر الضمانات المقررة بالمادة (٦٧) من الدستور، ومن بينها شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة وارتباطها بشخص الجاني ونيته والضرر الناجم عنها، حتى يرد الجزاء موافقاً لما قارفه، وكان تقدير هذه العناصر جميعها يتولاه القاضى بمقتضى سلطته في مجال تفريد العقوبة، فإن حرمانه من ذلك يخل بالضمانات المشار إليها ويؤدى بالغاية من النصوص العقابية. وحيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وإن كانت توجه وفقاً للمادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ للصرف على المؤسسات الثقافية والاجتماعية العمالية والعاملين بمديريات القوى العاملة والتدريب وغيرها من أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية، إلا أن ذلك كله لا ينبغى أن ينقض حقوقاً أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية، كتلك التي تتعلق بتفريد العقوبة، وهذه الحقوق تعلق قدرها بطبيعة الحال على الأغراض المادية التي لا يقبل أن تكون قيداً ينال منها. وحيث إن النص المطعون عليه وفقاً لما تقدم يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضى في تفريد العقوبة جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطوياً على تدخل في صميم شئونها، نائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، فتردى بالتالى في مخالفة أحكام المواد (٤١)، (٦٧)، (١٦٥)، (١٦٦) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون

العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية".

٩- الحكم:- " أولا: بعدم دستورية ما نص عليه عجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه " وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض عن ثلث مساحة مباني العقار".

ثانياً: بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٣) من القانون ذاته، وبسقوط باقى فقراتها. ثالثاً: بسقوط نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١".

(قضية رقم ٥٠ لسنة ٢١ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٣) من القانون ذاته، - الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ - لم تسجل عليهم تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود
منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.
وحضور السيدالمستشار/ سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٥٠ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".....

الإجراءات

في الثالث عشر من شهر مارس سنة ١٩٩٩، أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة خلصت إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وطلبت المدعى عليها الرابعة أصلياً: عدم قبول الدعوى واحتياطياً: رفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعيين كانا قد اشترى من المدعى عليها الرابعة شقة كائنة بالعقار رقم ٩ شارع ٢٧٦ بالمعادي الجديدة، وذلك بموجب عقد ابتدائي مؤرخ ١٩٨٩/٣/٢٩ وقاما بسداد كامل الثمن للبايعة كما قاما بتشطيب الشقة على نفقتهما، وإذ طالبا المدعى عليها بتسليمهما مستندات ملكية العقار ليتمكننا من إشهار عقد شرائهما رفضت، فأقاما ضدها الدعوى رقم ٤٢١٧ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد سالف الذكر، غير أن المدعى عليها الرابعة أقامت ضدهما دعوى فرعية بطلب الحكم ببطلان العقد المذكور على سند من مخالفته لحكم المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، فقضى برفض دعواهما الأصلية وفى الدعوى الفرعية ببطلان ذلك العقد، فطعن المدعيان بالاستئناف رقم ١١٥٩ لسنة ١١٥ قضائية وأثناء نظره دفعا أمام محكمة استئناف القاهرة بعدم دستورية نص المادة (١٣) المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جديده دفعهما وصرحت لهما بالطعن بعدم الدستورية فقد أقاما الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تنص على أنه " يحظر على الملاك من الأفراد وشركات الأشخاص أن يعرضوا للتملك للغير أو التأجير المفروش فى كل مبنى مكون من أكثر من وحدة واحدة يرخص فى إقامته أو يبدأ فى إنشائه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى وذلك دون إخلال بنسبة الثلثين المخصصة للتأجير لأغراض السكنى وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى. ويسرى هذا القيد ولو تعدد الملاك مع مراعاة نسبة ما يملكه كل منهم وبحد أدنى وحدة واحدة لكل مالك. ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك ولو كان مسجلاً. وبعد تأجير النسبة المقررة طبقاً لهذه المادة يجوز للمالك التصرف فى هذه النسبة كلها أو بعضها وفقاً للقواعد العامة. وفى حالة بيع كامل العقار يلتزم المشتري بأحكام هذه المادة ". وحيث إن الحاضر عن المدعى عليها الرابعة دفع بعدم قبول الدعوى الماثلة بقالة انتفاء مصلحة المدعيين فى إقامتها، على سند من أن النص المطعون عليه لا يخاطبها وإنما يخاطب الأفراد وشركات الأشخاص ملاك المباني التى تحتوى على أكثر من وحدة، ومن بين هؤلاء الملاك المدعى عليها الرابعة، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة مقامة من

المدعيين لا للدفاع عن مصالحهما بل دفاعاً عن مصالح طرف آخر غيرهما، ومثل هذه الدعاوى لا تكون مقبولة وفقاً لبعض القضاء والفقهاء المقارن إلا بتوافر شرطين أولهما ألا يكون هذا الطرف الآخر ممثلاً في الدعوى، وأن يكون غير قادر على الدفاع عن مصالحه. وحيث إن الدفع السابق مردود بأن النص الطعين يفرض تنظيماً معيناً للعقارات المشار إليها فيه باستلزامه أن يتم تأجير ثلثي وحداتها تأجيراً عادياً للسكنى، أما الباقي فهو ما يمكن بيعه أو تأجيره مفروشاً، ومن ثم فإن هذا النص إنما يخاطب ملاك تلك العقارات وراغبي تملك وحداتها وكذلك الراغبين في استئجارها مفروشة، بل ويخاطب أيضاً من يرغبون في استئجار وحداتها تأجيراً عادياً، ومن ثم فإن المدعيين في الدعوى الماثلة من المخاطبين بهذا النص، بما يجعل دفاعهما دفاعاً عن مصالحتهما وليس عن مصالح طرف آخر، حيث استهدفا بدعواهما الموضوعية إشهار عقد تملكهما للوحدة محل النزاع وبيتيان بدعواهما الماثلة إزالة النص التشريعي الذي يحول بينهما وتحقيق مبتغاهما، إذ كان ذلك، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في دعوى الموضوع وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية قوامه شرطان، أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً إدراكه قد لحق به، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، وكان محور النزاع الموضوعي يدور حول صحة ونفاذ عقد شراء المدعيين للوحدة المتنازع عليها أو بطلان هذا العقد على سند من مخالفة التحديد الوارد بالمادة (١٣) المطعون عليها للوحدات التي يجوز تملكها للغير، وكان الثابت من الأوراق أن النص المطعون عليه قد طبق على المدعيين وأنتج آثاره القانونية قبلهما، مما ألحق بهما ضرراً مردده إلى النص ذاته، فإنه تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على الفقرتين الأولى والثالثة من المادة المشار إليها، كما أنه بإحالة النص الطعين إلى ما ورد بعجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من " وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض (السكن) عن ثلثي مساحة مباني العقار " فإن هذه العبارة وقد تضمنت ذات القيد وغدت تلك الإحالة مندمجة فيها، فتحول بين المدعيين ومبتغاهما من دعواهما الموضوعية، بما يجعل هذه العبارة مندرجة في نطاق الدعوى الماثلة، وتكون هذه المحكمة مدعوة للفصل أيضاً في دستوريتهما، والجدير بالذكر أنه متى توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة وغدت الدعوى الدستورية مقبولة، فإن المحكمة الدستورية العليا عند الفصل فيها تعرض النصوص المطعون عليها على كافة أحكام الدستور دون تقييد بمناع محددة سلفاً لتتوصل إلى اتفاقها وتلك الأحكام أو مخالفتها لبعضها. وحيث إن المدعيين ينبغي على النص الطعين مخالفته للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة إذ فرض قسراً على المالك أسلوباً معيناً لاستغلال ملكه والتصرف فيه بإقامته قيوداً على سلطة المالك تحرمه من اختيار الأسلوب الأمثل لانتفاعه بهذا الملك الانتفاع المشروع وفيما أعد له، وذلك دون أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملجئة لفرض هذا القيد الذي يظل عبئاً على المالك ما ظل العقار قائماً، كما أن النص الطعين قد أدخل بمبدأ المساواة إذ خص بالقيد الذي فرضه المالك من الأفراد وشركات الأشخاص فلا يسرى على

شركات الأموال وشركات القطاع العام كما لا يسرى على الحكومة ذاتها، كما وأنه قصر هذا القيد على الإسكان غير الفاخر فقط، وأضاف المدعيان أن النص المطعون عليه يتيح لبعض الملاك أكل أموال غيرهم بالباطل ويحل لهم التحلل من عقود أبرموها ويحول لهم الفكك من التزاماتهم واغتصاب حقوق من تعامل معهم، ويخلص المدعيان إلى أن النص الطعين يخالف أحكام المواد (٣٢ و ٣٤ و ٤٠) من الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص في مادتيه الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين على حماية الملكية الخاصة التي تتمثل في رأس المال غير المستغل فأوجب صونها وحمايتها، فلا يسوغ للمشرع أن ينال من عناصرها أو يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها أو يفصلها عن أجزائها أو يقيد في غير ضرورة اجتماعية حتمية من مباشرة الحقوق والمكناات التي تنفرع عنها. وحيث إن الملكية في ظل النظم القانونية الحديثة لم تعد حقاً مطلقاً عصبياً على التنظيم التشريعي، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة المال محل الملكية والأغراض التي ينبغي توجيهها لها، وأنه وإن كانت الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز في مجال الإسكان نظراً للأزمة التي يواجهها، غير أنه يتعين لدستورية التنظيم التشريعي في هذا المجال أن يتقيد بالضرورة الموجبة له فيقدرها بقدرها ومعها تدور القيود النابعة عنها وجوداً وهدماً، فلا يسوغ للمشرع أن يهول في تقدير هذه الضرورة مبالغاً في آثارها فيحد من السلطات النابعة عن الملكية متغولاً عليها، كما لا يجوز له أن يهون في تقدير الضرورة متقاعساً عن مستلزمات مواجهتها مرتداً إلى إطلاق حق الملكية متناسياً وظيفته الاجتماعية، وإنما يتعين على المشرع أن يكون تقديره لتلك الضرورة عادلاً وحقيقياً ومتوازناً دون إفراط أو تفريط. وحيث إن مقتضى أعمال النصوص السالف الإشارة إليها، أنه إذا ما سكن مالك العقار في أحد أو بعض وحدات المبنى واتخذ من وحدة أو وحدات أخرى مقراً لمباشرة عمله أو مهنته، أو أجرها لغير أغراض السكنى فإن كل تلك الوحدات تستنزل من حساب ثلث الوحدات الجائز له عرضه للغير للتملك أو تأجيرها مفروشاً. وحيث إن النصوص الطعينة حسبما سلف تحديدها إنما قصدت إلى إلغاء حق مالك العقار في التصرف في ثلثي وحداته بتمليكها للغير أو استغلالها عن طريق الإيجار مفروشاً. بل تجاوزت ذلك إلى إلزامها المالك باستغلال الثلث الباقي من وحدات المبنى بطريق وحيد هو تأجيرها عادياً للسكنى، ومن ثم فقد أهدرت هذه النصوص أهم مقومات حق الملكية وهو سلطة التصرف في ثلثي الوحدات، وقيدت السلطة الثانية في حق الملكية وهي سلطة الاستغلال تقييداً شديداً أعدمت به إرادة المالك في خيارات استغلال ما يملكه، وهو ما يشكل نقضاً لمقومات حق الملكية وانتقاصاً بيناً من المكناات المتولدة عنه. وحيث إن هذه القيود التي وردت على حق الملكية لا تجد لها تبريراً في ضرورة اجتماعية ملجئة إليها، تستند إلى دواعي مواجهة أزمة الإسكان، ذلك أن من العناصر الأساسية في حدة أزمة الإسكان قلة المعروض من الوحدات عن مواجهة الطلب عليها، متى كان ذلك وكان ملاك العقارات المشار إليها في النص الطعين إنما يسهمون بما يشيدوه من مبان في مواجهة الأزمة بزيادة المعروض من وحداته، غير أن النص المطعون عليه تجاوز هذه الحقيقة ليخوض في أمر آخر يتعلق بالتصرف في وحدات هذه المباني وسبل استغلالها، مهدراً إرادة المالك ومفرغاً حق الملكية من مضمونه الأساسي بالنسبة للغالبية العظمى من وحدات المبنى، ومجبراً

المالك على استغلال باقى الوحدات بطريق لا يحيد عنه، بما مؤداه أن القيود التى أوردها النص الطعين تخرج عن إطار الضرورة الاجتماعية الملجئة إلى تقييد حق الملكية لتتصادم فيما قررته مع الحماية الدستورية المقررة لهذا الحق. وحيث إنه يتصل بالمساس بالحماية الدستورية المقررة لحق الملكية، تلك الحماية المقررة للحقوق الشخصية والعينية، ذلك أنه بشراء المدعين بعقد ابتدائى الوحدة السكنية من المدعى عليها الرابعة مالكة المبنى، وإقامتهما ضدها دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا التعاقد، فإن لهما حقاً شخصياً قبل البائعة، وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحماية التى أسبغها الدستور على حق الملكية تمتد إلى الحقوق جميعها الشخصية منها والعينية وكذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وجاء النص الطعين فاضاً بطلان هذا العقد رغم أن محله أصلاً من الأشياء المشروعة التى يجوز التعامل فيها بيعاً وشراء وقد أعدت بطبيعتها لتكون محلاً لهذا النوع من التعامل أو غيره، وأنه ليس ثمة ضرورة اجتماعية ملجئة تبرر هذا البطلان، فإن النص الطعين يكون والحالة هذه منتهكاً من وجهة دستورية لحق الملكية. وحيث إن الدستور قد حرص على النص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره الوسيلة الأساسية لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات جميعاً سواء التى نص عليها الدستور أو تلك التى يكفلها التشريع، وإذا كانت صور التمييز المخالف لمبدأ المساواة لا تقع تحت حصر فإن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكيمية من التمتع بالحقوق المكفولة دستورياً أو تشريعياً، ومناطق أعمال مبدأ المساواة هو تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعى محل البحث. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص الطعين قد قصر القيد الذى فرضه على الأفراد وشركات الأشخاص، بينما غير ذلك من الجهات كشركات الأموال وشركات القطاع العام والجهات الحكومية والجمعيات التعاونية لا تخضع للقيد الوارد بالنص المطعون عليه، بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية جميعاً من حيث إنهم ملاك لمبان ويتعين خضوعهم لذات القاعدة القانونية التى تحكم عرض وحدات المبنى للملك للغير، فأنشأ النص الطعين بهذه التفرقة تمييزاً تحكيمياً غير مبرر مما يوقعه فى حماة الخروج على مبدأ المساواة. وحيث إنه فضلاً عما تقدم، فإن النص المطعون عليه يفتح باباً للتحايل لبعض ذوى ضعاف النفوس للتحلل من التزاماتهم التعاقدية، فتهتز الثقة فى العقود ويتوارى مبدأ حسن النية فى تنفيذها، مما يوقع الضغائن بين ملاك المبانى ومشتري وحداتها أو مستأجرها مفروشاً ليحل التنافر والتباغض محل التضامن الاجتماعى الذى أقامه الدستور أساساً للمجتمع. وحيث إن خلاصة ما تقدم جميعه أن النص الطعين جاء ماساً بالحماية الدستورية للملكية، متجاوزاً مبدأ المساواة، مناقضاً للتضامن الاجتماعى، فيقع مخالفاً للمواد (٧ و ٣٢ و ٣٤ و ٤٠) من الدستور، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته، وإذ كانت باقى فقرات المادة (١٣) المشار إليها وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية من القانون المذكور ترتبط كلها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالنص الطعين، فإنه يتعين الحكم بسقوط هذه الفقرات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " أولاً: بعدم دستورية ما نص عليه عجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير

وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه " وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض عن ثلث مساحة مبانى العقار ". **ثانياً:** بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٣) من القانون ذاته، وبسقوط باقى فقراتها. **ثالثاً:** بسقوط نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١. **رابعاً:** بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيهه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

١٠- الحكم :- " بعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان تقدير التعويض لأصحاب الصحف نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن "

(قضية رقم ٥٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة - ينظم الصحافة حالياً القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م.....هـ
برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور
رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم
حشيش .
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

صدرت الحكم الآتي

فى القضية رقم ٥٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ ٥ إبريل سنة ٢٠٠١، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فيما تضمنته من " أن تكون قرارات التقويم نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن". وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع على، ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعيين كانا قد أقاما وآخرون الدعوى رقم ٥٨٧١ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد المدعى عليهم بطلب الحكم أولاً: بإلزام المدعى عليهم بأن يقدموا للمحكمة قرار لجنة تقييم دار الهلال، وبأن يؤديوا لهم كل حسب نصيبه تعويضاً مؤقتاً يوازي قيمة الأسهم المملوكة لهم في دار الهلال طبقاً للسعر الذي انتهت إليه لجنة التقييم والفوائد المستحقة على هذه القيمة طبقاً لقانون التأميم بواقع ٤% سنوياً لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ التأميم في ١٩٦٠/٥/٢٤ حتى تاريخ الاستهلاك في ١٩٧٥/٥/٢٣، ويضاف إلى ذلك ١٥% سنوياً منذ ١٩٧٥/٥/٢٣ حتى تاريخ إقامة الدعوى مع الفوائد من تاريخ إقامة الدعوى حتى تاريخ السداد. ثانياً: بإلغاء قرار لجنة تقييم صحف دار الهلال المؤممة بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، وندب من ترى المحكمة ندبه من الخبراء المختصين لإعادة تقييمها. واحتياطياً: وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، فيما نصت عليه من أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وذلك على سند من أنهم ومورثيها كانوا يملكون صحيفة دار الهلال بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤ صدر القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، والذي نص في مادته الثالثة على أيلولة ملكية الصحيفة المملوكة لهم وصحف أخرى إلى الاتحاد القومي، ونفاذاً لأحكام القانون فقد شكلت لجنة تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف وباشرت تلك اللجنة أعمالها وأصدرت بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦ قرارها باعتماد قيمة السهم الواحد في شركة دار الهلال في ١٩٦٠/٥/٢٤ بواقع ٢.٩١٨ جنيه (جنيهان وتسعمائة وثمانية عشر مليماً)، وإنه كان يتعين أن يحصلوا على كامل التعويض الذي قدرته اللجنة عملاً بالمادة الخامسة من ذات القانون، والتي نصت على أن يؤدي التعويض المشار إليه في المادة الرابعة بسندات على الدولة بفوائد سعرها ٣% تستهلك خلال عشرين سنة، إلا أن المادة الخامسة تم تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر في ١٩٦٣/١٢/٣١ وذلك بجعل الحد الأقصى للتعويض ١٥٠٠٠ جنيه، كما أن تقدير قيمة السهم في دار الهلال بالغ الإجحاف بحقوقهم. وتداولت الدعوى بجلسات محكمة القضاء الإداري وبجلسة ٢٠٠١/١/١٦ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/٥/١٥ وصرحت للمدعيين بإقامة الدعوى الدستورية، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة الدعوى الماثلة وقد أسسا دعواهما الدستورية على أن النص المطعون عليه قد أتى مخالفاً لنص المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور لما تضمنه من مصادرة لحق التقاضي والإخلال بالمساواة بين المواطنين. وحيث إن القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم الصحافة نص في المادة (٣) منه على أن "تؤول إلى الاتحاد القومي ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها، وينقل إليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها وفقاً لأحكام هذا القانون: صحف دار الأهرام. صحف دار أخبار اليوم. صحف دار روز اليوسف. صحف دار الهلال. ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والأجهزة

المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والإعلان والتوزيع المتصلة بها". ونص في المادة (٤) منه على أن " تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومي العضو الآخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وبعد سماع أقوال ذوى الشأن وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن " وأعقب ذلك أن صدر القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة حيث نص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي: " يعوض أصحاب الصحف المشار إليها في المادة (٣) بتعويض إجمالي قدره خمسة عشر ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها أصحابها بمقدار هذه القيمة. ويؤدى التعويض المشار إليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤% سنوياً وتكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل ". وقد قضت هذه المحكمة فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ ق "دستورية" بجلسة ١٩٨٨/١/٢ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من تقدير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف. وحيث إن نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المطعون عليها، إذ أنط بالجنة التى حدد تشكيلها على نحو تكون رئاستها معقودة لمستشار من محاكم الاستئناف، أن تقدر التعويض المستحق لأصحاب الصحف التى آلت ملكيتها للاتحاد القومى وفقاً لحكم المادة الثالثة من ذات القانون، فقد جعل قرارات هذه اللجنة نهائية غير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن، بما مؤداه أن يصبح الطعن بعدم دستورية الحكم الخاص بنهائية قرارات هذه اللجنة وعدم قابليتها للطعن عليها دائراً فى نطاق التكييف الدستورى لطبيعة هذه اللجنة وما إذا كانت لجنة قضائية أم إدارية، إذ كان ذلك- وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة- أن مجرد وجود عنصر قضائى فى لجنة أو رئاسته للجنة باقى تشكيلها من غير القضاة، لا يكفى بذاته لأن يسبغ عليها الصفة القضائية، لأن المناط فى إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذى تقوم به، فإن كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص، وكان السبيل لبلوغ هذه الحقيقة هو اتباع إجراءات رسمها القانون والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم فى أن يغدو قرارها فيما تصدت له هو عنوان الحقيقة التى بلغتها كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدي ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعى والقانونى، فيعود للجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التى استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة فى هذه الحالة تكون قضائية، أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبارها واقعاً وبين قرارها الذى لم تتوافر له مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كى

يكون عنواناً لها، فإنها بذلك لا تكون إلا لجنة إدارية، يتوجب فتح الطريق لأن تخضع قراراتها لرقابة القضاء، حتى يبلغ بالسبل المقررة له تحقيق التوافق بين الحقيقة الواقعية وبين ما يصدره من أحكام هي بطبيعتها عنوان هذه الحقيقة. وحيث إن النص الطعين قد جرى على حظر الطعن على قرارات هذه اللجنة بأى طريق من طرق الطعن. وحيث إن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن: "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". بما مؤداه أن النص الطعين قد خالف حكم هذا النص الدستورى، عندما حظر الطعن على قرارات صادرة من لجنة إدارية أمام القضاء، كما وقع فى حماة مخالفة نص المادة (٤٠) من الدستور عندما أقام تمييزاً فى شأن الصادرة فى حقهم قرارات من اللجنة المشار إليها حين حظر عليهم الطعن عليها، حال أن هذا الطعن جائز لمن تصدر فى حقهم قرارات من اللجان الإدارية الأخرى، بما يكون معه النص المطعون عليه قد خالف أحكام المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور، بما يستوجب القضاء بعدم دستورية ما نص عليه من عدم جواز الطعن على قرارات اللجنة المشكلة وفقاً لحكمه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- "بعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان تقدير التعويض لأصحاب الصحف نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

١١- الحكم:- " أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
ثانياً : بسقوط نصوص المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصى المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه " .
(قضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . والمواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصى المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه " -
إستبدلت المادة ٢١٢ بالقرار ٣٠١ لسنة ٢٠٠٦ .
وباقى المواد لم تسجل عليها تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢ م .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب.....رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى
والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى
طه.

وحضور السيدالمستشار/ سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية "

دستورية.....

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠١/٤/٧، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعويين رقمي ٥٠، ٨٧ س ١١٧ ق. تجارى استئناف القاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٣/١٢ وقف السير فيهما وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادتين (١٠، ٥٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن سوق رأس المال. وقدمت الشركة المستأنفة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المادتين المشار إليهما وسقوط المواد المرتبطة بهما عضويًا. كما قدم كل من هيئة سوق المال وهيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبتا فيهما رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن الشركتين المستأنفتين ضدهما تقدمتا إلى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال باعتراض على القرارات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ من الجمعية العمومية للشركة المستأنفة التي يساهمان فيها انتهيا فيه إلى طلب وقف تلك القرارات، وبعد أن أجابتهما الهيئة إلى طلبهما استصدارا من هيئة التحكيم المشكلة طبقاً لقانون سوق رأس المال الحكم رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والذي قضى ببطلان القرارات السبعة الأولى للجمعية العامة السالف الإشارة إليها. طعنَت الشركة المستأنفة في هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ١١٧ ق تحكيم تجارى استئناف القاهرة كما أقامت أمام تلك المحكمة الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١١٧ ق تحكيم تجارى استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم السالف، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بوقفهما وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادتين (١٠، ٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. وحيث إن المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جديدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم. وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء أعتبر الوقف كأن لم يكن". كما تنص المادة (٥٢) من ذلك القانون على أنه " يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره. وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برياسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفي النزاع. وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد. وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن

وقف تنفيذها". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات في الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعي هو عدم صحة حكم التحكيم وطلب إلغاؤه، فإن نطاق المصلحة في الخصومة الدستورية الماثلة ينحصر فيما تضمنه النصان المطعون عليهما من أحكام تتصل مباشرة بنظام التحكيم كجهة لفض المنازعات المشار إليها في النصين، تأسيساً على أن الفصل في مدى دستوريتهما من شأنه أن يؤثر على الفصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، وعلى ذلك فإن نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة المطعون عليها لا يندرج في هذا النطاق حيث اقتصر حكمها على تقرير اختصاص مجلس إدارة هيئة سوق المال بوقف قرارات الجمعية العامة بالشروط والأوضاع التي قررها النص. وحيث إن حكم الإحالة يعنى على النصين المطعون عليهما المحددين نطاقاً على النحو المتقدم أنهما جعلاً للجوء إلى التحكيم طريقاً إجبارياً للتقاضي على خلاف الأصل من أنه وسيلة اختيارية لفض المنازعات لا تنشأ إلا عن الإرادة الحرة لأطرافه، فحالا بذلك دون اللجوء إلى القضاء ابتداءً بما يخل بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور. وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن مؤدى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية أمره لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن القاعدة التي تتأسس عليها مشروعية التحكيم، كأسلوب لفض المنازعات يغير طريق التقاضي العادي هي قاعدة اتفاقية تتبنى إرادة الأطراف فيها على أصولها وأحكامها، سواء توجهت هذه الإرادة الحرة إلى اختيار التحكيم سبباً لفض نزاع قائم بينهم، أو لفض ما عساه أن يقع مستقبلاً من خلافات بينهم تنشأ عن علاقاتهم التعاقدية، ومن هذه القاعدة الاتفاقية تتبعت سلطة المحكمين الذين يلتزمون حدود وأحكام ما اتفق عليه أطراف التحكيم، ومن ثم فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، لأن مقتضى الاتفاق عليه أن تعزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها التحكيم استثناءً من أصل خضوعها لولايتها، وعلى ذلك فإنه إذا ما قام المشرع بفرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية أمره دون خيار في اللجوء إلى القضاء، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين التي أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها هو أحد الحقوق الجوهرية التي تبنى عليها دولة القانون ويتحقق بها سيادته. وحيث إن البين من النصين المطعون عليهما بالتحديد السالف بيانه أن المشرع أنشأ بموجبهما نظاماً للتحكيم الإجباري، كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية واسبغ على القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم في هذا الشأن قوة تنفيذية، في حين أن المقرر أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته في الفصل في كافة المنازعات ابتداءً إلا إذا كان متولداً عن الإرادة الحرة لأطرافه، بما مؤداه أن اختصاص هيئة التحكيم المنشأة بموجب النصين السالفين بالفصل في المنازعات التي أدخلت جبراً في ولايتها يكون منطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بغير طريق الاتفاق الإرادي على ذلك وهو ما يخالف المادة

(٦٨) من الدستور. وحيث إن المواد من (٥٣) إلى (٦٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تتناول تنظيم إجراءات التحكم ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادة (٥٢) منه كما أن تلك المادة هي الأساس التشريعي الذي تقوم عليه المادتان (٢١٠ و ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، فإن هذه النصوص جميعها تسقط حتماً كأثر للحكم بعدم دستورية المادة (٥٢) المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ثانياً: بسقوط نصوص المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه " .

* * *

١٢- الحكم: - " بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب".

(قضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - ألغى القانون المشار إليه بالمادة الثالثة من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود
منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.
وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية".....

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماتلة، طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً: الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة بجلسة ١٤/٤/٢٠٠٢ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٩/٦/٢٠٠٢، وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين.

وبتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٢ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وآخرين، طالبين الحكم بإلزامهم متضامين بأن يؤديوا لهم مبلغ مليون جنيه، تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلبانى. وقالوا بياناً لدعواهم، أن المدعى عليه الثالث كان قد تسبب في وفاة مورثهم إثر حادث تصادم السيارة الخاصة التي كانا يستقلانها بقيادة الأول، وقد قيدت ضده الجنحة رقم ١٠٣١٣ لسنة ١٩٩٧، قضى فيها بتغريمه مائتي جنيه والمصروفات، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه، وتأييد الحكم استئنافياً، وإذ ثبت خطأ المدعى عليه الثالث، مما ألحق بالمدعين ضرراً يستوجب تعويضهم، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان. وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضام إلى المدعين الأول والثاني مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بالسوية بينهما، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقى المدعين تعويضاً أدبياً، وبأن يؤديا إلى المدعين الأول والثاني مبلغ تسعة آلاف جنيه تعويضاً موروثاً يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخضم من المبلغ المقضى به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت. وإذ لم يرتض المدعون، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢١٨ و١٢٦٨٣ و١٣٤٨١ لسنة ١١٦ قضائية على التوالى طعناً عليه أمام محكمة استئناف القاهرة التي قررت ضمهم لنظرهم معاً وليصدر فيهم حكم واحد، وأثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث لركاب السيارة الخاصة، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين، أولهما: عدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هي إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من إغائه، وصولاً إلى القضاء بعدم دستوريته، الأمر الذى يعنى أن طلب الفصل فى دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان فى الدعوى الماثلة، وإذ قدم طلب التفسير عن غير الطريق التى حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه يكون غير مقبول. وثانيهما: أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية فى إبطال النص الطعين، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التى يلتزم فيها

المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات، وأحالت في ذلك إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، وإذ ألغى القانون الأخير برمته اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة أضحيت غير محددة بنطاق معين، وأصبح التزام المؤمن شاملاً لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أى شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركابها أو من الغير. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعي وحكم في الدستور، وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتقائه، فإن الأمر يقتضى منها تحديداً لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه، حتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانوني الصحيح الذي يدفع به إلى نطاق الرقابة الدستورية عليه، والمحكمة إذ تفسر النص في هذا الإطار، فإنها تفسره في إطار بغير ويتميز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير الملزم المنصوص عليه في المادة (٢٦) من قانونها، إذ كان ذلك، وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هي التي تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح، وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل في الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، تأسيساً على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، فإن دعواهم تغدو طعناً بعدم دستورية هذا النص، ويصبح الدفع بعدم قبولها قولاً بأنها في حقيقتها طلباً لتفسير خليقاً بالرفض. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطقها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التي كان يستقلها مرافقاً لقائدها، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري لا تغطي المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث لركاب السيارة الخاصة، فقد أصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية في امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة. وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن (يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق

أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه. وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقدم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى ". وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر. ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة. ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ". وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، قضت بالالتزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة أى شخص أو إصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجاً عن إحدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور. وقد أوردت المادة (٦) من القانون الأخير الأحوال التى يغطى فيها التأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة التى أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة. ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجمالى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد إلى إلحاق هذا البيان بأحكامه، منتزعاً إياه من إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، جاعلاً منه لبنة من بنيانه، مندمجاً فيه خاضعاً لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائماً وسارياً ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية. وحيث إن المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءاً لا يتجزأ منه أنه إذ يقضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد أحدث تمييزاً لا يستند إلى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات، بالمخالفة لحكم المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يستهدف حماية حقوق المواطنين وحررياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التى يقرها القانون العادى

ويكون مصدراً لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة، وأخرهما فئة ركاب باقى أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع، فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة، حال أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل، فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهما قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها. وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكى بين هاتين الفئتين، فإنه يكون مناقضاً للمساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - "بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

١٣- الحكم:- " بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية " .

(القضية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ قضائية - دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢ م.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

صدرت الحكم الآتى

فى القضية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ قضائية "دستورية".....

الإجراءات

بتاريخ الثامن من يناير سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) فقرة رابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض

الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصر "نانسى" كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥٣٥ لسنة ١٩٩٦ كلى إيجارات أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية، ابتغاء القضاء بتمكينه من عين النزاع، وتسليمها له خالية، قولاً منه بأن زوجته "نور صالح الخلفى" وهى سعودية الجنسية كانت قد استأجرت بتاريخ ١١/٦/١٩٨٢ شقة سكنية بالعقار المبين بصحيفة الدعوى، ثم توفيت إلى رحمة الله بتاريخ ٢٧/٤/١٩٨٩، وإذ كان وابنته من المستأجرة المذكورة يقيمان معها فى تلك الشقة، فيحق لهما طلب استمرار عقد الإيجار، وبتاريخ ٢٦/٥/١٩٩٧ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، تأسيساً على أن الخطاب فى نص المادة (١٧) فقرة رابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ينصرف فحسب إلى الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر المصرى، فاستأنف المدعى ذلك الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة، وقيد استئنافه برقم ٨٨٣١ لسنة ١١٤ قضائية، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية النص سالف الذكر، وبعد تقديرها جدية الدفع صرحت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فأقامها. وحيث إن المادة (١٧) المطعون على فقرتها الرابعة تنص على أن: "تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد. وتثبت إقامة غير المصرى ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية وأولادها منه، الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة، ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً". ومفاد الفقرة الأولى من المادة (١٧)، وهى السارية على واقعة النزاع الموضوعى، انتهاء عقد الإيجار من تلقاء ذاته، ودون حاجة إلى حكم قضائى يقرره، بانتهاء إقامة المستأجر غير المصرى بالبلاد، وينطبق ذلك سواء انتهت الإقامة خلال مدة العقد الاتفاقية بحسبان أن عقد الإيجار هو بحسب الأصل من عقود المدة أو بعد انتهائها وسريان الامتداد المنصوص عليه فى صدر المادة (١٨) عليه. وتعتبر الإقامة منتهية قانوناً بانتهاء المدة المحددة لها والواردة فى التصريح الصادر لغير المصرى من الجهة الإدارية المختصة، وإما بوفاته، وبالتالي انقضاء شخصيته قانوناً. أما الفقرة الرابعة من المادة (١٧) فمفادها استمرار عقد الإيجار بالنسبة للزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى إذا انتهت إقامته قانوناً بأحد السببين المتقدم ذكرهما، دون سائر الأقارب، ومن ثم، فإن نطاق هذه الدعوى بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها يتحدد بحدود حكم الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما انطوى عليه من انتهاء عقد الإيجار وعدم استمراره بالنسبة للزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية بانتهاء إقامتها بالبلاد، إن فعلاً بمغادرتها البلاد نهائياً أو حكماً بوفاتها. وحيث إن

المدعى يعنى على نص المادة (١٧) (فقرة رابعة) المطعون فيه إخلاله بالمساواة بين الزوج المصرى والزوجة المصرية فى مجال الحقوق المستمدة من عقد الإيجار، وإهداره للطابع الأصيل للأسرة المصرية وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٧ و ٩ و ٤٠) من الدستور. وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن دستور جمهورية مصر العربية نص فى المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور، إلى ذلك فقد حظرت المادة (٤٠) من الدستور التمييز بين الرجال والنساء سواء فى مجال حقوقهم أو حرياتهم على أساس من الجنس، بما مؤداه تكامل هذه المواد واتجاهها لتحقيق الأغراض عينها وعلى القمة منها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره أساس العدل وجوهر الحرية وسنام السلام الاجتماعى. وإذا كان النص المطعون فيه قد نحا إلى رعاية الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصرى وضمان استمرار المأوى المناسب لهم بعد وفاته أو مغادرته البلاد نهائياً لانتهاه إقامته فيها ففضى باستمرار عقد الإيجار فى هذه الحالة أو تلك لصالح هؤلاء، ولم يشترط لذلك إلا عدم مغادرتهم البلاد نهائياً؛ فإن مبدأ المساواة كان يحتم أن تمتد مظلة هذا الحكم إلى الزوج المصرى وأولاده من المستأجرة الأجنبية عند انتهاء إقامتها بالبلاد إن فعلاً وإن حكماً؛ إلا أن النص الطعين لم يلتزم هذا النظر، بل أقام تمييزاً بين الزوج المصرى والزوجة المصرية حال تماثل مركزهما القانونى، فقد اتحدا فى كون كل منهما زوجاً لمستأجرة أو مستأجر أجنبى بموجب عقد إيجار هو سند إقامة أسرته بالعين محل الإجارة؛ ثم اتحدا فى أن الزوج رجلاً كان أم امرأة مستأجر هذه العين انتهت إقامته بالبلاد إن فعلاً بمغادرته البلاد نهائياً وإن حكماً بوفاته، فنص على استمرار عقد الإيجار بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية وأولادها من الزوج الأجنبى، وقصر عن أعمال ذات الحكم لصالح الزوج المصرى وأولاده من الزوجة الأجنبية، فجعل بذلك حكمه قائماً على تمييز بين المصريين بسبب الجنس، وصاحب ذلك تهوين من حقوق فئة من المصريين مقابل إعلاء حقوق نظرائهم من غير المصريين، فالمصرية المتزوجة من مستأجر أجنبى وأولادها منه المنتمون إلى جنسيته غير المصرية منحهم النص الطعين حقوقاً أنكرها على المصرى المتزوج من مستأجرة أجنبية وأولاده منها المصريين الجنسية، وهو تمييز يتصادم بشقيه مع نص المادة (٤٠) من الدستور، فضلاً عن انطوائه على تهديد لكيان الأسرة المصرية وتماسكها، وهو ما يتناقض بدوره وأحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصري عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصري وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

١٤- الحكم :- " بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم المهن الرياضية من اشتراط لرفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة منها، أن يكون بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية ومصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة "

(قضية رقم ٦ لسنة ٢٤ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم المهن الرياضية- لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م.....هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح
وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد
عبد المنعم حشيش.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف.. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٦ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية ".....

الإجراءات

بتاريخ السابع من يناير سنة ٢٠٠١، أحيلت الدعوى رقم ١١٧٦٧ لسنة ٥٤ قضائية من محكمة القضاء الإدارى- الدائرة الثانية- بحكمها الصادر فى ٢٦/١١/٢٠٠٠ للفصل فى دستورية المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة، وسائر الأوراق تتحصل في أن السيد / محمد عبد السلام الحباك كان قد أقام الدعوى رقم ١١٧٦٧ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لنقابة المهن الرياضية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨، وفي الموضوع بإلغاء القرار وما يترتب عليه من آثار. وقال في بيان دعواه إن قرار مجلس النقابة المشار إليه سوف يترتب على تنفيذه إقرار محاضر جلسات سابقة واعتماد قرارات وإجراءات سبق للمحكمة أن قضت ببطانها لصدورها من مجلس النقابة السابق المقضى ببطانته، فضلاً عن بطلان مجلس الإدارة الحالي مصدر القرار المطعون فيه. وإذ ارتأت محكمة الموضوع قيام شبهة عدم الدستورية في نص المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية الذي اشترط للطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية، أو في تشكيل مجلس النقابة، أو القرارات الصادرة عنها، أن يتم بتقرير موقع من خمس الأعضاء العاملين الحاضرين مصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة. مما يمثل قيداً على حق التقاضي ومن ثم فقد أوقفت الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النص المشار إليه. وحيث إن النص في المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه على أنه "يجوز الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة منها، بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية إلى محكمة القضاء الإداري خلال ٦٠ يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة. ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً. وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين". وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بطلب المدعى إلغاء قرار دعوة الجمعية العمومية لنقابة المهن الرياضية الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨، وكان الحق في الطعن في هذا القرار يتقيد بالشروط التي فرضتها الفقرة الأولى من المادة (١٩) المشار إليها، فإن الفصل في دستورية هذه الفقرة يكون لازماً للفصل في الطلب، وبهذه الفقرة وحدها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية. وحيث إنه لما كان الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق في التقاضي من الحقوق الدستورية التي يجوز للمشرع أن يتدخل، وفي دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته فينقلب إلى قيد يصيب الحق الدستوري في أصل مضمونه أو جوهر وجوده. إذ كان ذلك، وكان حق التقاضي هو حق مقرر للشخص الطبيعي وللشخص الاعتباري على السواء، فهما لا يختلفان البتة في تمتعهما بذات الحق الدستوري، ولكنهما قد يختلفان في التنظيم القانوني لمباشرتهما هذا الحق، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص

الطبيعي وتعدد الإرادات التي يتكون منها الشخص الاعتباري، وهو ما يجعل الأمر في شأن التنظيم القانوني الذي ينظم مباشرة الشخص الطبيعي لحقه في التقاضي محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده، وألا يعلق حقه في التقاضي على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية، بما يجعل هذا التداخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تفويضاً لحقه في التقاضي. وحيث إن النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق في التقاضي في حالة بعينها إنما يتوجه في خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعي انضم إليها استجابة لاختياره الفردي، وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيته العمومية فلم يجز له مباشرة حقه في التقاضي إلا إذا شاركه في الموافقة على الطعن " في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة منها " " خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية " بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعي في مباشرة حقه في التقاضي على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تفويض حقه في التقاضي كما كفه الدستور، وهي نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ١٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم المهن الرياضية من اشتراط لرفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة منها، أن يكون بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية ومصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة".

* * *

١٥- الحكم:- " أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي

يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين، بانتهاء إقامة آخرهم بها،
سواء بالوفاة أو الترك، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات "

(قضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى
شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - لم تسجل
عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م.....هـ .
برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود
منصور ومحمد عبدالقادر والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه .
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف.. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٦، أودع المدعيان صحيفة هذه
الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة
من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنته من عدم انتهاء عقد
إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقيت فيها زوجته أو أولاده أو أى من
والديه، الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك، وإلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار
لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى
ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً
برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار
الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعيين كانا قد أقاما على المدعى عليهما الرابع والخامسة الدعوى رقم ١٤٣٢٨ لسنة ١٩٨٩ إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم بإخلائهما من الشقة المؤجرة إلى مورثهما، وقالوا بياناً للدعوى أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٧/٩/٢٨ استأجر مورث المدعى عليهما الشقة رقم ٣ بالعقار المملوك لهما وإذ توفي إلى رحمة الله سنة ١٩٦٩، فقد أقام المدعيان دعواهما المشار إليها، فواجهها المدعى عليهما بدعوى فرعية يطلب الحكم بإلزام المدعيين بتحرير عقد إيجار لهما عن العين المؤجرة لمورثهما استناداً إلى المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية برفضها وفي الدعوى الفرعية بإلزام المدعيين في الدعوى الأصلية بتحرير عقد إيجار للمدعى عليهما الأخيرين عن شقة النزاع. طعن المدعيان على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١٠٠ لسنة ١٠٩ ق. وأثناء نظره دفع الحاضر عن المدعيين بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص في فقرتها الأولى مقروءة على هدى أحكام هذه المحكمة في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ١٨ ق. دستورية، ٦ لسنة ٩ ق. دستورية، ٣ لسنة ١٨ ق. دستورية، ٤٤ لسنة ١٧ ق. دستورية، ١١٦ لسنة ١٨ ق. دستورية على أنه: " لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا معه حتى الوفاة أو الترك " وتنص في الفقرة الأخيرة على أن: " وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في الاستمرار في شغل العين. ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد ". وحيث إن المدعيين ينعينان على النصين الطعنيين خروجهما على أحكام الشريعة الإسلامية التي اتخذها الدستور في المادة الثانية المصدر الرئيسي للتشريع. كما ينعينان عليهما انتهاكهما للحماية الدستورية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة بمادتيه (٣٢، ٣٤)، فضلاً عن مخالفتها لمبدأ التضامن الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة السابعة من الدستور. وحيث إنه عن النعي بمخالفة الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للشريعة الإسلامية فإنه مردود، ذلك أنه ولئن كان القانون الأخير قد صدر في ظل حكم المادة الثانية من الدستور عندما كان يجرى نصها على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " وقبل التعديل الدستوري الصادر سنة ١٩٨٠، والذي جعل حكم هذا النص أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "، بما يجعل النص الطعنين بمنأى عن الخضوع للنص الدستوري الأخير، إلا أنه حتى لو خضع له، بتصور أن إحالة المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إليه تؤدي إلى ذلك، فإن النعي عليه بمخالفة الشريعة الإسلامية يبقى مردوداً، ذلك أن النص في المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في عام ١٩٨٠ على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "، يدل، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، على أنه لا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظلّه أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالاتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل

تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية في ثبوتها أو في دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومدنوباً من أهل الفقه، فهو في ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليوافقه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً. إذ كان ذلك، وكان الحكم قطعي الثبوت في شأن العقود كافة، هو النص القرآني الكريم: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" آية رقم (١) سورة المائدة، وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً فيما هو مقصود بالعقد في تفسير الآية الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الاختلاف الذي كشف عن ظنية دلالة النص بالرغم من قطعية ثبوته، ورجح متفقاً عليه بعد كل خلاف أن النص قد تضمن أمراً بتنفيذ العقود قاطبة وإنفاذ آثارها، وهو أمر يشمل عقد الزواج الذي عنى العزيز الحكيم بترتيب أحكامه، كما يشمل العقود المالية التي اتفق الفقهاء على أن إرادة المتعاقدين فيها لها سلطان مادامت لا تخالف أمراً مقررراً بنص قطعي في ثبوته ودلالته. وحيث إن عقد الإيجار قد رحبت الأفاق فيه لاجتهاد الفقهاء وحدهم، وقادهم اجتهادهم في شأن مدته إلى القول بوجود أن يكون مؤقتاً، أما المدة التي يؤقت إليها فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً، ومن ذلك قولهم أنه يجوز إجارة العين المدة التي يعيش إليها المتعاقدان عادة، كما أن التأقيت قد يكون بضرب أجل ينتهي بحلوله العقد، أو بجعل أجله مرهوناً بحدوث واقعة محتملة على المستقبل. وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المطعون عليها إذ جرى على أنه "لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك"، فإن النص بذلك يتصل في حكمه بحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذي جرى صدرها على أنه "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية وفي بيان هذه الأسباب يأتي البند (ج) من هذه المادة لينص على أن من بينها: "ج إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أو وذلك دون إخلال بالحالات التي يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧"، بما مؤداه أن المشرع إذ قرر امتداداً قانونياً لعقد الإيجار في شأن المستأجر الأصلي وفقاً لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإنه قد سحب هذا الامتداد إلى زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه في العين المؤجرة حتى وفاته أو تركه العين، بحيث تغدو المسألة الدستورية المطروحة هي بيان ما إذا كان امتداد العقد حتى نهاية إقامة ذوى القربى المشار إليهم في الفقرة الأولى المطعون عليها، بالوفاة أو الترك، هي تأييد لعقد الإيجار أم أنه يظل مؤقتاً مرهوناً أجله بحدوث واقعة محتملة على المستقبل. وحيث إن امتداد عقد الإيجار إلى ذوى القربى المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينفى خضوعهم لأسباب الإخلاء المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذا توافرت شروط إحداها، فينتهي العقد بتوافر هذا السبب، كما يتصل بذلك أن يطلب آخر من تقرر الامتداد لمصلحته منهم إنهاء العقد، ثم يتحقق التأقيت النهائي للعقد بوفاة آخر من تقرر الامتداد القانوني لمصلحته من ذوى القربى المشار إليهم أو تركه العين المؤجرة، إذ كان ذلك كله، فإن نص الفقرة الأولى

من المادة (٢٩) المطعون عليه، لا يكون قد خرج عن دائرة تأقيت عقد الإيجار، بحمل انتهائه على وقائع عديدة أقصاها وفاة آخر من امتد العقد لمصلحته من ذوى قرابة المستأجر الأصلي المحددين فى النص الطعين، أو تركه العين المؤجرة، ويكون النص المطعون عليه بذلك وفيما أتاه من حكم حتى لم يخرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء وكان له أن يخرج ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة، بما لا يكون معه قد خالف الشريعة الإسلامية بأى وجه من الوجوه. وحيث إنه عن النعى بمساس نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحق الملكية وإخلاله بمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه بدوره مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه، إذ كان ذلك وكان ما أملى على المشرع المصرى تقرير قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، سواء للمستأجر الأسمى أو ذوى قرباه المقيمين معه ممن حددتهم الفقرة الأولى المشار إليها، هو ضرورة اجتماعية شديدة الإلحاح تمثلت فى خلل صارخ فى التوازن بين قدر المعروض من الوحدات السكنية وبين حجم الطلب عليها، وهو خلل باشرت ضغوطه الاجتماعية آثارها منذ الحرب العالمية الثانية، وكان تجاهلها يعنى تشريد آلاف من الأسر من مأواها بما يؤدى إليه ذلك من تفنيت فى بنية المجتمع وإثارة الحقد والكراهية بين فئاته ممن لا يملكون المأوى ومن يملكونه، وهو ما يهدر مبدأ التضامن الاجتماعى، لذلك فقد تبنى المشرع المصرى قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار منذ التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية، وحتى النص الطعين مراعيأ فى سريان الامتداد إلى ذوى قرابة المستأجر المحددين فى النص الطعين أنهم كانوا محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، وقد قصد المشرع بذلك كله أن يصون للمجتمع أمنه وسلامته محمولين على مبدأ التضامن الاجتماعى. وحيث إنه يبين مما تقدم أن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتضمن مساساً بحق الملكية الخاصة أو إخلالاً بمبدأ التضامن الاجتماعى، وإذ كان لا يخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين القضاء برفض الطعن عليه. وحيث إنه عن النعى بمخالفة نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للشريعة الإسلامية. ومساسه بحق الملكية الخاصة ومخالفته لمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه إذ جرى حكم هذا النص على أنه " وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين. ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد " فإن حقيقة هذا الحكم، وفى إطار عبارات النص، لم تتجاوز حدود حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) الذى انتهت المحكمة على ما سلف إلى دستوريته، ذلك أن الأمر لم يتجاوز بهذا الحكم أن يمنح من استمر عقد الإيجار لمصلحته من أقارب المستأجر الأسمى الذين عينتهم الفقرة الأولى، سناً لشغله العين المؤجرة، ويتمثل هذا السند فى عقد الإيجار الذى ألزم النص المؤجر بتحريره، كما قرر تضامناً بين الأقارب شاغلى العين فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وفى هذا الإطار وحده تغدو

الأسباب التي كشفت عن موافقة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، للدستور وعدم تعارضها مع أى من أحكامه، هي بذاتها الأسباب التي يتساند إليها الإبقاء على نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها في حدود العبارات التي أوردتها. وحيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أن إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن عينتهم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) المشار إليها، وبالشروط الواردة في هذه الفقرة، وتوقف نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) عند هذا الحد، من شأنه أن يفضى بهذا النص إلى دائرة عدم الدستورية، ذلك أن الانتقال بالعقد الذي حرر لمصلحة أى من أقارب المستأجر الأصلي المحددين على النحو سالف الذكر من أن يكون سنداً لشغله العين، لأن يصبح عقداً منشأً لعلاقة إيجارية جديدة، المستأجر الأصلي فيها هو القريب الذي حرر العقد لمصلحته، مؤداه أن يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) على أقارب هذا القريب المقيمين معه حسبما حددهم هذا النص عند وفاته أو تركه العين، بما يترتب عليه نهوض حكم الفقرة الثالثة ليلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار جديد لهم أو لأيهم، ثم يستمر الأمر متتابعاً في حكمه، متعاقباً من جيل إلى جيل، لتحل به نتيجة محققة هي فقدان المؤجر وبتقدير أنه المالك للعين المؤجرة أو للحق في التأجير جل خصائص حق الملكية على ما يملكه، وفيما يتجاوز أية ضرورة اجتماعية تجيز تحميل حق الملكية بهذا القيد، ذلك أن القيد الذي يحتمله حق الملكية في هذا الشأن، هو تقرير امتداد قانوني لعقد الإيجار يستفيد منه المستأجر الأصلي وفقاً لحكم المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما يستفيد منه ذوو قريبه المقيمون معه من زوج وأبناء والدين وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، حيث كانت إقامتهم معه محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، بما ينهض مبرراً لهذا القيد وفي إطار أزمة الإسكان التي جعلت المعروض من وحداته دون حجم الطلب عليها، فإذا تجاوز الأمر هذا الحد، وانقلب القيد الذي تبرره هذه الضرورة الاجتماعية إلى فقدان المؤجر جل خصائص حق الملكية على العين المؤجرة، ولمصلحة من لم تشملهم الفقرة الأولى من ذات النص ولم يكن محل اعتبار عند التعاقد على التأجير، فإن الأمر يغدو عدواناً على حق الملكية الخاصة وهو ما يتعارض مع الأوضاع الخاصة بهذا الحق والحماية المقررة له بموجب أحكام المادتين (٣٢، ٣٤) من الدستور، ويوقع حكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في حماة مخالفة الدستور، وهي مخالفة توجب القضاء بعدم دستوريته فيما لم تتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يلتزم المؤجر بتحريره لأقارب المستأجر الأصلي المقيمين معه وقت وفاته أو تركه العين والمحدددين في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من ذات القانون، بانتهاء إقامة آخر هؤلاء الأقارب، سواء بالوفاة أو تركه العين. وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا ما استقر من حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضى، أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه، لما كان ذلك وكان أعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعلى ما انتهت إليه المحكمة في هذه الأسباب، مؤداه إحداث خلخلة اجتماعية واقتصادية مفاجئة، تصيب فئات عريضة من القاطنين

بوحدات سكنية تساندوا في إقامتهم بها إلى حكم هذا النص قبل القضاء بعدم دستوريته، وهي خلخلة تنال من الأسرة في أهم مقومات وجودها المادى، وهو المأوى الذى يجمعها وتستظل به، بما تترتب عليه آثار اجتماعية تهز مبدأ التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من الدستور، إذ كان ذلك فإن المحكمة ترى أعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالى لنشره، بما مؤداه أن جميع العقود التى أبرمت قبل هذا التاريخ إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وتنزل منزلتها الوقائع التى تترتب عليها قيام التزام على المؤجر بتحرير عقود إيجار، فتعد عقوداً قائمة حكماً - حيث كان يجب تحريرها-، وتظل قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: -: " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين، بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره."

* * *

١٦- الحكم:- " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من اشتراط أن يرفع الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية ."

(قضية رقم ٩٨ لسنة ٢٠ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م.....هـ
 برئاسة السيدالمستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
 وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى
 محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد
 العاصى .

وحضور السيد المستشارالدكتور/ عادل عمر شريف..... رئيس هيئة المفوضين
 وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

صدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٩٨ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية ".....

الإجراءات

بتاريخ الثانى من مايو سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من رفع الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية وفى تشكيل مجلس النقابة أمام محكمة النقض الدائرة الجنائية من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماعها . وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
 حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام بصفته عضواً بالجمعية العمومية لنقابة الصحفيين الطعن رقم ٣ لسنة ٦٧ قضائية أمام محكمة النقض، طالباً الحكم بإلغاء عملية انتخاب السيد/ مكرم محمد أحمد نقيباً للصحفيين والتي أجريت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢ لبطانها بطلاناً مطلقاً. وأودعت النيابة مذكرة خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن استناداً إلى حكم الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، فقد دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نص تلك الفقرة. قدرت المحكمة جدياً الطعن وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة. وحيث إن النص فى الفقرة الثانية على أنه: "ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انعقادها، وفى تشكيل مجلس النقابة ". وحيث إن المدعى يعنى على النص المطعون عليه مخالفته حق النقاضى الذى كفله الدستور للناس كافة بالمادة (٦٨)، حيث وضع قيداً

خطيراً على حق عضو النقابة في الطعن على صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة أو تشكيل مجلس نقابتها وهو اشتراط أن يكون الطعن من خمس الأعضاء. وحيث إنه لما كان الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق في التقاضي من الحقوق الدستورية التي يجوز للمشرع أن يتدخل وفي دائرة سلطته التقديرية بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته، فينقلب إلى قيد يعيب الحق الدستوري في أصل مضمونه أو جوهر وجوده. إذ كان ذلك، وكان حق التقاضي هو حق مقرر للشخص الطبيعي وللشخص الاعتباري على السواء، فهما لا يختلفان البتة في تمتعهما بذات الحق الدستوري، ولكنهما قد يختلفان في التنظيم القانوني لمباشرة هذا الحق، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعي وتعدد الإرادات التي يتكون منها الشخص الاعتباري وهو ما يجعل الأمر في شأن التنظيم القانوني الذي ينظم مباشرة الشخص الطبيعي لحقه في التقاضي محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه في التقاضي على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية. بما يجعل هذا التداخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تقويضاً لحقه في التقاضي. وحيث إن النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق في التقاضي في حالة بعينها إنما يتوجه في خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعي انضم إليها استجابة لاختياره الفردي وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيته العمومية فلم يجز له مباشرة حقه في التقاضي إلا إذا شاركه في الموافقة على الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة خمس عدد الأعضاء الذين حضروا الجمعية العمومية، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعي في مباشرة حقه في التقاضي على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تقويض حقه في التقاضي كما كفله الدستور وهي نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و١٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- "بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

